

الشروط والأحكام العامة للخدمات المصرفية

سيتم تفسير الشروط والأحكام الواردة في اتفاقية الخدمات المصرفية هذه ("الاتفاقية") وتنفيذها وفقاً لعقد التأسيس والنظام الأساسي واللوائح الداخلية لمصرف عجمان ("مصرف عجمان")، والقواعد واللوائح والتعليمات ذات الصلة الخاصة بمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والتي يتم إصدارها من حين لآخر، والمبادئ التوجيهية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف عجمان ("الهيئة الشرعية")، وكذلك مبادئ الشريعة الإسلامية على النحو المنصوص عليه في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). وتتوافق باللغتين الإنجليزية والعربية. ويقر مصرف عجمان بموجب هذه الاتفاقية أنه قد تم ترخيصه وتقويضه لممارسة الأعمال والخدمات المصرفية في دولة الإمارات العربية المتحدة. جميع منتجاتنا وخدماتنا متوفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية الداخلية. وللحصول على تفاصيل عن الموافقة، يرجى زيارة الموقع الإلكتروني www.ajmanbank.ae وإذا أردت طلب هذه الوثيقة فيما بعد، فيمكنك الحصول عليها ببساطة عن طريق الاتصال برقمنا المجاني 800 22 كطلب إضافي.

الدبياجة

حيث إن صاحب الحساب (كما هو مذكور في نموذج فتح الحساب ذي الصلة) ("صاحب الحساب") يعتزم فتح حساب والاحتفاظ به لدى مصرف عجمان، أو من خلال الحصول على الخدمات المصرفية ذات الصلة (على النحو المحدد أدناه)، ويُذكر أن مصرف عجمان يعتزم تقديم تلك الخدمات وفقاً لشروط هذه الاتفاقية وأحكامها. وبناءً على ذلك، اتفق صاحب الحساب ومصرف عجمان (يُشار إليهما منفردين باسم "الطرف" ومجتمعين باسم "الطرفان") على الشروط والأحكام التالية:

1. التعريفات

1.1 لكافة المصطلحات والعبارات الوارد استخدامها في هذه الاتفاقية المعاني التالية:

"الحساب": يشير إلى الحساب الذي قام صاحب الحساب بفتحه وتشغيله لدى مصرف عجمان ويتضمن (حساب الكيان المؤسسي، والحساب الجاري، وحساب التوفير، وحساب إيداع استثماري، وحساب الإيداع لأجل، وحساب اثنان في واحد) وأي حساب آخر قد يقدمه مصرف عجمان من حين لآخر.

"صاحب الحساب": يشير إلى الشخص (الأشخاص) الذي قام بفتح الحساب.

"ماكينة الصراف الآلي (ATM)": يقصد بها جهاز إلكتروني غير مراقب، سواء تم تركيبه من قبل مصرف عجمان أو أي بنوك أخرى معروفة، في أي مكان عام أو في أي مبنى آخر متصل بأحد أنظمة البيانات والمعدات ذات الصلة، ويتم تفعيله من قبل صاحب الحساب باستخدام بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر لإجراء عملية السحب النقدي أو استخدام الخدمات المصرفية الأخرى التي يصرح بها مصرف عجمان.

"المفوض بالتوقيع": يقصد به، فيما يتعلق بحساب الكيان المؤسسي، المفوض أو المفوضين بالتوقيع المحددين على هذا النحو في نموذج فتح الحساب الخاص بحساب الكيان المؤسسي، كما يُقصد به صاحب الحساب فيما يتعلق بالأفراد.

"الخدمات المصرفية": يُقصد بها الخدمات المصرفية المتوفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي يقدمها مصرف

يعلن مصرف عجمان بموجب هذا البيان أنه قد تم ترخيصه وتقويضه من قبل المصرف المركزي الإماراتي لممارسة الأعمال والخدمات المصرفية. جميع منتجاتنا وخدماتنا متوفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية الداخلية. للحصول على تفاصيل عن الموافقة، يرجى زيارة الموقع www.ajmanbank.ae.

عجمان إلى صاحب الحساب وفقاً لهذه الاتفاقية وبما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

"دليل الخدمات المصرفية": يقصد به الدليل الذي يصدره مصرف عجمان والذي يحدد موضوع الخدمات المصرفية المتاحة لصاحب الحساب، والسعر والتکاليف المطبقة للاستفادة من هذه الخدمة المصرفية، ويتاح هذا الدليل لصاحب الحساب في وقت فتح الحساب.

وتجنباً للشك، لا ينظم دليل الخدمات المصرفية العلاقة بين صاحب الحساب والمصرف إلا إلى الحد الذي يستفيد منه صاحب الحساب من الخدمات المصرفية المبنية بالتفصيل في هذا الدليل، ويقصد بالمعاملات المصرفية جميع المعاملات التي تتم في الحساب الجاري وحساب التوفير وحساب الإيداع لأجل، وكلها تتضمن أيضاً أنواعاً أخرى من الخدمات المصرفية التي يقدمها مصرف عجمان.

"المجلس": يقصد به مجلس إدارة أي كيان مؤسسي، ويشمل مجلس إدارة أي شركة أو مجلس أمناء لأحد الصناديق الأئتمانية أو مجلس إدارة/مدير إحدى الجمعيات أو أعضاء سلطة قانونية أو منظمة غير حكومية أو جمعية خيرية أو وقف أو مؤسسة تعليمية/تدريبية مرخصة، وما إلى ذلك.

"يوم عمل": يقصد به أي يوم تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في دولة الإمارات العربية المتحدة.

"الشركة": يقصد بها شركة تأسست بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

"وعاء المضاربة المشترك": يقصد به صندوق (صناديق) من الأموال التي تتشتمل على أموال المساهمين وأموال المودعين أي إجمالي الودائع الموجودة في جميع الحسابات والتي تم الحصول عليها على أساس المضاربة غير المقيدة لأغراض تنفيذ الأنشطة الاستثمارية والتجارية، باستثناء الحالات التي يتم فيها الحصول على الودائع الموجودة في الحسابات على وجه التحديد لأي صندوق آخر أو معاملة من قبل مصرف عجمان، والتي يجوز لمصرف عجمان دمج حقوق مساهميه أو أي جزء منها أو أي أموال أخرى تُستثمر نيابة عن مساهميه معها.

"الوثائق التأسيسية": تشير إلى المستند التأسيسي لأي كيان مؤسسي ويتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، عقد التأسيس والنظام الأساسي لأي شركة، وعقد شراكة أي منشأة، وسند الائتمان الخاص بأي صندوق أئتماني، والجمعيات، وما إلى ذلك.

"الكيان المؤسسي": يتضمن الشركات، والصناديق الأئتمانية، والرابطات، والمنشآت الفردية، والجمعيات، والجهات الحكومية، والدوائر، والمنظمات شبه الحكومية، والشركات القانونية، والسلطات أو الهيئات القانونية، والمنظمات غير الحكومية، والجمعيات الخيرية، والأوقاف، والمؤسسات التعليمية أو التدريبية، والمنظمات الربحية، وما إلى ذلك.

"حساب الكيان المؤسسي": يقصد به الحساب المفتوح لأي كيان مؤسسي.

"الحساب الجاري": يقصد به الحساب الذي يوفره مصرف عجمان لأصحاب الحسابات لحفظ أموالهم بأمان. ويعتمد الحساب الجاري على عقد القرض الحسن الذي يشير إلى عقد مبرم بين المقرض (المودع) للمال والمقرض (مصرف عجمان) على أساس القرض الحسن. ولا يحق بالنسبة للنقدية المودعة في الحساب الجاري تلقي أي ربح استثماري ولا تحمل أي مخاطر.

"بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر": يُقصد بها البطاقة التي يصدرها مصرف عجمان لصاحب الحساب والتي قد تسمح لصاحب الحساب بالسحب أو الإيداع النقدي من ماكينة الصراف الآلي وإليها، أو الدفع مقابل شراء السلع والخدمات في مراكز البيع داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها.

"الفتاوى": يُقصد بها الأحكام الشرعية الملزمة الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية ("اللجنة") لمصرف عجمان من حين لآخر.

"المنشأة": يُقصد بها أي شراكة تأسست بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة.

"الخدمات المصرفية عبر الإنترن特": يُقصد بها، مع مراعاة توفير هذه الخدمات لكل نوع من أنواع الحسابات، على النحو المبين في دليل الخدمات المصرفية، توفير الخدمة المصرفية عبر الإنترنرت، بالإضافة إلى الطرق الأخرى لتقديم الخدمات.

"حساب إيداع استثماري (الإيداع لأجل)": يُقصد به حساب إيداع استثماري، يكون فيه الحد الأدنى للرصيد أعلى من حساب التوفير، والذي بموجبه يصرح صاحب الحساب (صفته مقدم المال أو رب المال) لمصرف عجمان (صفته المضارب أو مدير الاستثمار) باستثمار أمواله على أساس عقد المضاربة غير المقيدة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

"الحساب المشترك": هو حساب مفتوح باسم شخصين أو أكثر معًا، وبموجبه يتمتع هؤلاء الأشخاص بحقوق متساوية وعليهم التزامات متساوية ما لم يتفق أصحاب الحساب المشترك على خلاف ذلك.

"قوانين إمارة عجمان": يُقصد بها المراسيم والتشريعات والقوانين والقواعد واللوائح والقرارات والأوامر واجبة التطبيق في إمارة عجمان، ويشمل ذلك أي تعديل فيها من حين لآخر، وكذلك القوانين الاتحادية واجبة التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه القوانين مع مبادئ الشريعة، حيث إنه في حالة وجود أي تعارض، يُعتد بأحكام الشريعة الإسلامية.

"الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك": يُقصد بها، مع مراعاة توفير هذه الخدمات لكل نوع من أنواع الحسابات، على النحو المبين في دليل الخدمات المصرفية، توفير الخدمة المصرفية عبر الهاتف المتحرك، بالإضافة إلى الطرق الأخرى لتقديم الخدمات.

"الشريك": يُقصد به أحد الشركاء في أي منشأة.

"رقم التعريف الشخصي (PIN): هو الرقم الذي يختاره مصرف عجمان لصاحب الحساب لتمكينه من إجراء المعاملات المصرفية من خلال ماكينات الصراف الآلي أو لتنفيذ أي معاملات مصرفية أخرى قد تتطلب هذا الرقم، بما في ذلك الخدمات المصرفية الهاتفية.

"مراكز البيع (POS): يُقصد بها الأجهزة الخاصة الموجودة في مراكز بيع السلع والخدمات التي تقبل التعامل ببطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر، وتشمل متاجر البيع بالتجزئة، أو الأماكن المخصصة للدفع في المتاجر، أو المواقع المتغيرة، أو أي مكان آخر تجري فيه المعاملة (أي بيع السلع والخدمات وشراءها) ويقبل الدفع من خلال بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر.

"سياسة توزيع الأرباح": هي سياسة توزيع الأرباح التي يصدرها مصرف عجمان من حين لآخر بعد اعتمادها من لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

"حساب اثنان في واحد": هو حساب جاري واستثماري في آن واحد حيث يطبق على حد الرصيد المخصص للحساب الجاري أحكام الحساب الجاري والرصيد ما فوق حد الرصيد المخصص للحساب الجاري يحقق أرباحاً والذي بموجبه يصرح صاحب الحساب (رب المال) لمصرف عجمان (بصفته المضارب أو مدير الاستثمار) باستثمار أمواله على أساس عقد المضاربة غير المقيدة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

"حساب التوفير": هو حساب إيداع استثماري، والذي بموجبه يصرح صاحب الحساب (بصفته مقدم المال أو رب المال) لمصرف عجمان (بصفته المضارب أو مدير الاستثمار) باستثمار أمواله على أساس عقد المضاربة غير المقيدة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

"الشروط والأحكام الخاصة": تشير إلى الشروط والأحكام الخاصة المرفقة في الملحق (أ) من هذه الاتفاقية، والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. وتجنبًا للشك، لا تنظم الشروط والأحكام الخاصة العلاقة بين صاحب الحساب والمصرف إلى الحد الذي يستفيد منه صاحب الحساب من الخدمات المصرفية المبينة بالتفصيل في تلك الشروط والأحكام.

"اللجنة": هي لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمصرف عجمان.

"المضاربة غير المقيدة": هي عبارة عن أحد عقود الاستثمار، والذي بموجبه يقدم صاحب الحساب (رب المال) رأس المال لمصرف عجمان (المضارب) كي يقوم بمصرف عجمان باستثماره من خلال وعاء المضاربة المشتركة في أي أو جميع الأنشطة الاستثمارية والتجارية التي ينفذها مصرف عجمان بصفته المضارب/مدير الأموال فيما يتعلق بوعاء المضاربة المشتركة، وذلك من أجل مشاركة الأرباح المحققة على أساس نسبة/معدل متفق عليه مسبقاً، في حين أن الخسارة، إن وجدت، يتحملها رب المال وحده (في هذه الحالة صاحب الحساب)، ما لم يكن هناك سوء سلوك متعمد أو إهمال جسيم من جانب المضارب.

"الخدمات المصرفية الهاتفية": يقصد بها، مع مراعاة توفير هذه الخدمات لكل نوع من أنواع الحسابات، على النحو المبين في دليل الخدمات المصرفية، توفير الخدمة المصرفية عبر الهاتف، بالإضافة إلى الطرق الأخرى لتقديم الخدمات.

"الشروط والأحكام": تشير إلى الشروط والأحكام الواردة في هذه الاتفاقية (بما في ذلك الشروط والأحكام الخاصة)، والتي تنظم التعامل مع الحساب من جانب صاحب الحساب، وتتضمن أو تكملها الشروط والأحكام العامة أو الشروط والأحكام الخاصة، أحدها أو جميعها، وأي شروط وأحكام أخرى أو إضافية قد يحددها مصرف عجمان من حين لآخر.

"الإيداع لأجل": هي وديعة لمدة محددة، والتي بموجبها يفوض صاحب الحساب (بصفته مقدم المال أو رب المال) لمصرف عجمان (بصفته المضارب أو مدير الاستثمار) باستثمار أمواله على أساس عقد المضاربة غير المقيدة وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

"الإمارات العربية المتحدة": هي دولة الإمارات العربية المتحدة.

- 1.2 في هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك، تتضمن الكلمات التي تشير إلى صيغة المفرد صيغة الجمع أيضاً، كما تتضمن الكلمات التي تشير إلى أحد الجنسين الجنس الآخر، وعنوانين البنود هي عناوين لأغراض التسهيل فحسب ولا يعلن بمصرف عجمان بموجب هذا البيان أنه قد تم تخصيصه وتغويضه من قبل المصرف المركزي الإمارati لممارسة الأعمال والخدمات المصرفية. جميع ممتلكاتنا وخدماتنا متواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية الداخلية. للحصول على تفاصيل عن الموافقة، يرجى زيارة الموقع www.ajmanbank.ae.

تؤثر على تفسير هذه الاتفاقية، وتعتبر الديباجة والملحق الوارد بهذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها، ويتم تحديد جميع التواریخ والفترات بالرجوع إلى التقویم، وإذا كان أي حکم في أي تعريف بهذه الشروط والأحكام یعتبر حکماً موضوعياً ويمنح حقوقاً أو يفرض التزامات، وبغض النظر عن أنه غير مذكور إلا في بند التعريفات بهذه الشروط والأحكام، يلزم إيفاده كما لو كان حکماً موضوعياً وارداً في متن هذه الشروط والأحكام.

2. أحكام عامة

- 2.1 يخضع الحساب/الحسابات لهذه الشروط والأحكام جنباً إلى جنب مع القوانيں واجبة التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة، والتي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية والفتاوی الصادرة عن لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
- 2.2 لقد اطلع صاحب الحساب على الشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وفهمها وقبلها، ويعتبر توقيعه المثبت على نموذج فتح الحساب المرفق إقراراً منه بموافقته على هذه الشروط والأحكام.

3. تعديل الشروط والأحكام

- 3.1 يتلقى الطرفان على أنه يجوز تعديل هذه الشروط والأحكام (بما في ذلك دليل الخدمات المصرفية) من خلال إشعار أو إعلان يتم عرضه في جميع فروع مصرف عجمان في أي وقت، حسبما يتراهى له، وتكون هذه الشروط والأحكام المعدلة/التي يتم تغييرها ملزمة لصاحب الحساب وورثته الشرعيين ومن يخلفه في المصلحة والمتنازع لهم فيما يتعلق بالحساب المبين في نموذج فتح الحساب وأي حساب آخر قد يفتحه صاحب الحساب لدى مصرف عجمان ("التعديلات"). وإلى الحد الذي تسمح به القوانین واجبة التطبيق، يجوز لمصرف عجمان تعديل دليل الخدمات المصرفية وأو الشروط والأحكام أو تعريفة الرسوم المذكورة على صفحة الويب (www.ajmanbank.ae). وإذا كانت هناك أي تغييرات تطرأ على دليل الخدمات المصرفية وأو الشروط والأحكام أو تعريفة الرسوم أو أي ميزات محددة، فسيرسل مصرف عجمان لصاحب الحساب إخطاراً مدة 60 يوماً تقويمياً بهذه التغييرات من خلال الموقع الإلكتروني وأو عبر البريد الإلكتروني وأو من خلال أي وسيلة اتصال أخرى يراها مصرف عجمان مناسبة. وإذا طلب صاحب الحساب توضيحات أخرى فيما يتعلق بتلك التغييرات، أو في حالة عدم قبوله للتغييرات الجديدة/المعدلة، فيمكن لصاحب الحساب التوجه لأقرب فرع خلال الفترة المحددة أو الاتصال برقم 80022، وإلا سيتحمل صاحب الحساب مسؤولية التغييرات بمفرد تفويذه. وسيتم تقديم أي تغيير في الشروط والأحكام بلغة واضحة كملخص للتغييرات الرئيسية مع نسخة من الشروط والأحكام المعدلة.

- 3.2 إضافة إلى البند (3.1) أعلاه، سيصدر مصرف عجمان إخطاراً لأصحاب الحسابات الذين لديهم حسابات توفير وأو حسابات الإيداع الاستثماري وأو حسابات الإيداع لأجل في مصرف عجمان لإبلاغهم بالتعديلات المقترحة على الشروط والأحكام. ويلتزم صاحب الحساب بتقديم موافقته خطياً إلى مصرف عجمان خلال سبعة (7) أيام من تاريخ الإخطار. وإذا لم يستجب صاحب الحساب لهذا الإخطار خلال تلك الفترة المحددة، فسيعتبر ذلك موافقة منه على التعديلات المقترحة أو قبولها، وستصبح الشروط والأحكام المتفق عليها في الأصل بين مصرف عجمان وصاحب الحساب مُعدلة وفقاً للشروط والأحكام المعدلة، ووفقاً لما تم إخطار صاحب الحساب به.

4. الحسابات

- 4.1 على من يرغب في فتح حساب لدى مصرف عجمان أن يقدم للفرع المعنى من مصرف عجمان نموذج فتح حساب معيناً على النحو الواجب واتفاقية موقعة حسب الأصول، إلى جانب جميع الوثائق والمعلومات الداعمة التي قد يتطلبها مصرف عجمان.

- 4.2 إضافة إلى الوثائق والمعلومات الداعمة التي يطلبها مصرف عجمان، فإن من يرغب في فتح حساب لدى مصرف عجمان بموجب هذا البيان أنه قد تم ترخيصه وتغويضه من قبل المصرف المركزي الإماراتي لممارسة الأعمال والخدمات المصرفية. جميع منتجاتنا وخدماتنا متواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية الداخلية. للحصول على تفاصيل عن الموافقة، يرجى زيارة الموقع www.ajmanbank.ae.

عجمان يُشترط أيضًا استيفائه للمعايير التمهيدية التي قد يحددها مصرف عجمان من حين لآخر، ويتم إبلاغ هذا الشخص/ يقدم الطلب عندما يتم إصدار نموذج فتح الحساب.

4.3 إذا قرر مصرف عجمان إغلاق الحساب، فسيرسل إخطاراً خطياً للعميل قبل 60 يوماً من إغلاق الحساب. ويقدم المصرف أسباب الإغلاق حسبما يتراهى له، حيث يتصرف المصرف وفقاً لشروط الامتثال للجرائم المالية في دولة الإمارات العربية المتحدة.

4.4 يجوز لمصرف عجمان، حسبما يتراهى له، رفض فتح حساب دون أن يكون مسؤولاً أمام صاحب الحساب عن هذا الرفض بأي شكل من الأشكال. وإذا قرر مصرف عجمان في أي وقت رفض فتح الحساب، فسيرسل إخطاراً خطياً للعميل لإبلاغه بالرفض.

5. رقم الحساب ورقم التعريف الشخصي

5.1 يلتزم مصرف عجمان بتخصيص رقم موحد ("رقم الحساب") لكل صاحب حساب كي يتمكن من تنفيذ معاملاته المصرفية. وما لم يحدد صاحب الحساب نوع الحساب والفرع الخاص بمصرف عجمان، فيتم تسجيل جميع المعاملات المصرفية في حسابه الجاري لدى فرع مصرف عجمان الذي يتلقى المعاملات المصرفية.

5.2 يلتزم صاحب الحساب بضمان عدم إرسال رقم الحساب المُشار إليه في البند (5.1) أعلاه ورقم التعريف الشخصي الذي يصدره مصرف عجمان لصاحب الحساب إلى أي طرف ثالث. ولا يتحمل مصرف عجمان المسؤلية عن أي خسارة أو ضرر قد ينشأ نتيجة لإخفاق صاحب الحساب في الحفاظ على السرية فيما يتعلق برقم الحساب ورقم التعريف الشخصي.

5.3 في حالة فقدان البطاقة أو سرقتها، أو إذا تم الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي لأي شخص، أو إذا كان صاحب الحساب يرى أن شخصاً آخر قد يكون على دراية برقم التعريف الشخصي، فيلتزم صاحب الحساب بإخطار مصرف عجمان بذلك على الفور، خطياً أو من خلال الخدمات المصرفية الهاتفية، وكذلك بإبلاغ مركز شرطة البلد/المنطقة التي تم فيها فقدان البطاقة أو سرقتها أو الإفصاح عنها أو الإفصاح عنها أو الإفصاح عنها أو البريد الإلكتروني خلال 48 ساعة من استلام الإخطار. ويتعهد صاحب الحساب أيضاً باتخاذ جميع الخطوات الالزمة لمساعدةنا في استرداد البطاقة المفقودة.

5.4 يلتزم صاحب الحساب بعدم مشاركة البيانات الشخصية، ومنها رقم الحساب ورقم التعريف الشخصي مع أي شخص، حيث يمكن استغلالها لسحب الأموال من الحساب أو البطاقة. وإذا اشتبه صاحب الحساب في أن هذه البيانات قد تم اختراقها، فتقع على عاتقه مسؤولية إبلاغ مصرف عجمان بذلك على الفور. ويقطع صاحب الحساب بالمسؤولية الكاملة، ويظل مسؤولاً، عن دفع أي خصم من الحساب ينشأ عن أي معاملة مصرفية أجرتها أي شخص سواء بعلم صاحب الحساب أو بدون علمه، وبغض النظر عما إذا كان مفوضاً من صاحب الحساب أم لا.

5.5 يجوز لمصرف عجمان إصدار بدل فاقد أو مسروق لرقم التعريف الشخصي وفقاً لهذه الاتفاقية، ومقابل رسوم تحددها من حين لآخر.

5.6 لا يجوز لصاحب الحساب استخدام رقم التعريف الشخصي بعد إخبارنا بالإفصاح عنه لأي شخص.

5.7 تسرى البنود من (5.6) إلى (5.7) على بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر.

6. نماذج التوقيعات

6.1 تُعتبر نماذج توقيع صاحب الحساب المحفوظة أو المسجلة لدى مصرف عجمان بمثابة الأساس لتنفيذ المعاملات المصرافية على حسابه ("نموذج التوقيع"), وتُعتبر سارية ما لم يتم تغييرها أو إلغاؤها. ولا يصبح أي تغيير أو إلغاء سارياً إلا في يوم العمل التالي الذي يلي يوم استلام طلب التغيير أو الإلغاء من قبل الغرض الذي يُحتفظ بالحساب لديه.

6.2 يلتزم مصرف عجمان فقط بضمان أن توقيع صاحب الحساب المستخدم لغرض إجراء أي معاملة مصرافية مطابق لنموذج التوقيع. ولا يتحمل مصرف عجمان أي مسؤولية في حالة ارتكاب أي عمل إجرامي، أو في حالة اتحال الهوية من قبل الغير.

7. تغيير الاسم

في حالة رغبة صاحب الحساب في تغيير اسمه لأي سبب من الأسباب، فيلتزم بتزويد مصرف عجمان بالوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة التي ثبتت موافقتها على تغيير اسمه. وفي هذه الحالة، يجوز لمصرف عجمان إما رفض أو قبول دفع أي أو جميع الشيكات وأوامر الدفع بالإضافة إلى جميع الوثائق الصادرة بالاسم القديم لصاحب الحساب دون أدنى مسؤولية من جانب مصرف عجمان. ولا يتحمل مصرف عجمان المسؤولية بأي شكل من الأشكال تجاه أي شخص عن أي خسارة أو ضرر فعلي ناتج عن هذا الرفض أو القبول.

8. العنوان/البيانات

يعتبر عنوان صاحب الحساب المحدد في نموذج فتح الحساب هو العنوان المتفق عليه لصاحب الحساب لإرسال جميع الإخطارات والإشعارات وكشف الحساب أو الإخطار بالبريد عليه، إلى أن يقوم صاحب الحساب بإخطار مصرف عجمان على وجه التحديد خطياً بأي تغيير في عنوانه وتفاصيله.

9. عمليات الإيداع

9.1 تكون جميع عمليات الإيداع التي تُجرى في حساب صاحب الحساب مصحوبة بقسمة إيداع تبين بوضوح اسم ورقم الحساب المراد الإيداع فيه. ويتم التحقق من صحة القيود الحسابية عن طريق توقيع أحد موظفي مصرف عجمان المفوظين في هذا الشأن إلى جانب وضع ختم مصرف عجمان على نسخة بالكريون من قسمة الإيداع. ويلتزم صاحب الحساب أو أي شخص آخر يقوم بالإيداع نيابة عنه بالتأكد من إتمام عملية التحقق من صحة المعاملة بمعرفة الموظف المعنى لدى مصرف عجمان من خلال مراجعة قسمة الإيداع.

9.2 في حالة اختلاف المبلغ الموضح في قسمة الإيداع عن المبلغ النقدي الذي يتسلمه مصرف عجمان، فيطلب مصرف عجمان من صاحب الحساب تعديل المبلغ المحدد في قسمة الإيداع والتوكيل على قسمة الإيداع المعدلة.

9.3 يكون تاريخ استحقاق عائدات الشيكات المصرافية المودعة في الحساب للتحصيل بعد استلام هذه العائدات.

9.4 يجوز لمصرف عجمان أن يعمل كوكيل تحصيل عن صاحب الحساب في استلام الشيكات المصرافية أو أي مستندات أخرى، ولا يتحمل أي مسؤولية عن تحقيق هذه الشيكات/المستندات

9.5 يجوز لمصرف رفض دفع قيمة الشيكات المسحوبة على حساب العميل إذا لم يكن هناك رصيد كافٍ يغض النظر عن وجود حسابات أخرى للعميل نفسه لدى المصرف والمصرف وأنه قد يكون بها رصيد دائم، ما لم يصرح/يفوض صاحب الحساب المصرف خطياً لتخفيض قيمة الشيكات أو أي عمليات سحب أخرى من حساباته الجارية أو حسابات التوفير الأخرى

يعلن مصرف عجمان بموجب هذا البيان أنه قد تم تخصيصه وتغويضه من قبل المصرف المركزي الإماراتي لممارسة الأعمال والخدمات المصرافية. جميع ممتلكاتنا وخدماتنا متواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية الداخلية. للحصول على تفاصيل عن الموافقة، يرجى زيارة الموقع www.ajmanbank.ae.

لدى المصرف.

9.6 يجوز لمصرف عجمان، حسبما يتراكمى له، رفض قبول شيكات/مستندات مسحوبة لصالح "حساب مستفيد" مُسٌطر للغير أو "مستند غير قابل للتداول" أو أي مستند مُسٌطر آخر يحد من قابلية التداول. ولا يتحمل مصرف عجمان المسئولية بأى شكل من الأشكال أمام أي شخص عن أي خسائر أو أضرار فعلية ناتجة عن هذا الرفض.

9.7 يستعين مصرف عجمان بخدمات مصرف أو مصارف أخرى لغرض تنفيذ أو إنفاذ أي تعليمات من صاحب الحساب، وذلك لصالح الحساب وعلى مسؤولية صاحب الحساب وحده. ولا يتحمل مصرف عجمان أي التزام أو مسؤولية إذا لم يتم تنفيذ تعليماته من قبل هذا المصرف (المصارف) لأى سبب من الأسباب، حتى وإن كان مصرف عجمان قد اختار بنفسه هذا المصرف (المصارف). وسيتم استرداد التكاليف والرسوم والمصروفات الفعلية، إن وجدت، التي يت肯دها مصرف عجمان من صاحب الحساب.

9.8 لا يتحمل مصرف عجمان المسئولية عن أي تأخير و/أو خسارة أثناء نقل أي شيك/مستند، ولا عن أي فعل أو إغفال أو إهمال أو تقصير أو إخفاق أو إعسار لأى مصرف مراسل أو وكيل أو وكيل فرعى، أو عن أسباب أخرى خارج نطاق سيطرته.

9.9 يتم تسليم جميع المستندات المودعة في الحساب قبل عملية الإيداع في الحساب. ولا يجوز السحب مقابل الحسابات غير المسددة برغم أنها مودعة. وحتى إن أودعت هذه الحسابات و/أو سُمح بالسحب مقابلها، فيتحقق لمصرف عجمان الخصم من الحساب إذا كانت عائدات المستند غير محققة.

9.10 يجوز لمصرف عجمان رفض قبول تحصيل الشيكات المسحوبة والمُسٌطرة خصيصاً لإيداعها في الحساب الدائن بموجب طلب طرف ثالث.

9.11 يتحمل صاحب الحساب كامل المسئولية عن مصداقية وصحة ومشروعية كافة التظاهرات التي تظهر على كافة الشيكات والطلبات والكمبيالات والسنادات والمستندات القابلة للتداول وإيصالات المستندات الأخرى المودعة في الحساب.

9.12 يجوز لمصرف عجمان، من دون الإخلال بلوائح مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، تحديد متطلبات الإيداع الأولي/أدنى رصيد لفتح و/أو الاحتفاظ بالحساب.

9.13 أي أموال عائدة أو يُدعى بأنها عائدة إلى صاحب الحساب والتي ربما تقع في حوزة مصرف عجمان في أي وقت يجوز إيداعها بحسب تقدير مصرف عجمان في الحساب الدائن.

9.14 يعوض صاحب الحساب مصرف عجمان بوصفه مصرفًا محصلًا عن أي خسائر فعلية ربما يت肯دها مصرف عجمان نتيجة لضمانه أي تظاهرات أو براءات ذمة أو براءات ذمة - متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية - على أي شيك أو كمبيالة أو حواله أو أرباح أسهم أو إذن صرف أو أي مستند آخر يودعه صاحب الحساب لأغراض التحصيل، ويعتبر كل ضمان يقدهم مصرف عجمان لكل حالة من هذه الحالات صادراً من مصرف عجمان بموجب طلب صريح لكل حالة من صاحب الحساب.

9.15 يقوم مصرف عجمان بتحصيل المستندات القابلة للتداول نيابة عن صاحب الحساب طبقاً للممارسات المصرفية الإسلامية من دون أي مسؤولية بأي طريقة كانت في حالة تعذر تحصيل هذه المستندات القابلة للتداول.

9.16 يجوز لمصرف عجمان قبول الإيداعات من صاحب الحساب نقداً أو من خلال أي وسيلة أخرى مثل الشيكات أو حوالات أمر بالدفع أو تحويل مصري أو مستندات أخرى قابلة للتداول وغيرها، كما يجوز لمصرف عجمان قبول إيداعات من طرف ثالث لإيداعها في الحساب من دون أن يتحمل مصرف عجمان أدنى مسؤولية.

10. عمليات السحب

10.1 يجوز لصاحب الحساب إجراء سحوبات من الحساب طبقاً لشروط وأحكام الحساب المعني المحافظ عليه. ولا تسرى أحكام هذا البند (10.1) على الإيداعات لأجل. ومع ذلك يجوز لمصرف عجمان، حسبما يتراهى له، وبقرار خاص من السلطات المختصة لديه، السماح بالسحب من الإيداعات لأجل قبل موعد استحقاقها.

10.2 يجوز لمصرف عجمان الاحتفاظ بالشيكات الأصلية المسددة لفترة تصل إلى خمس سنوات على أن يتم إتلافها عقب هذه المدة بعد حفظها في شريط مايكروفيلم.

10.3 لا يتحمل مصرف عجمان المسئولية عن عدم توافر الأموال المودعة في الحساب الدائن بسبب أي ظيود مفروضة على تحويل أو نقل أو تسديد الأموال أو الطلبات أو التحويلات الإلارادية أو أعمال الحرب أو الاضطرابات المدنية أو أي أسباب أخرى خارجة عن إرادة مصرف عجمان.

10.4 يمارس مصرف عجمان أقصى درجات العناية، ولكن لا يكون مسؤولاً عن تسديد أي شيكات تم فقدانها/سرقتها أثناء سير إجراءات العمل العادلة.

10.5 يُفوض مصرف عجمان بالخصوص مباشرة من الحساب كافة المبالغ الضرورية لتسديد أي مصروفات أو رسوم أو عمولات أو ضرائب أو رسوم دمغة أو رسم استهلاك وأي تكاليف أخرى مستحقة الدفع لمصرف عجمان كما منصوص عليها في دليل الخدمات المصرفية تنشأ عن أي تعاملات مع مصرف عجمان.

10.6 يحتفظ مصرف عجمان بالحق في عدم تسديد أي شيكات/السماح بأي سحوبات التي ربما يؤدي تسديدها إما إلى انخفاض الرصيد إلى أقل من الحد الأدنى المطلوب، إن وُجد، أو تكون زائدة عن الرصيد الدائن المستحق ما لم يتحقق على اتخاذ ترتيبات مسبقة بين صاحب الحساب ومصرف عجمان.

10.7 تتم السحوبات من الحساب من خلال الأوامر التي يصدرها صاحب الحساب بطريقة مقبولة بالنسبة لمصرف عجمان أو عن طريق مراكز البيع.

11. حسابات العملات الأجنبية

11.1 يتم فتح حسابات/إيداعات العملات الأجنبية والاحتفاظ بها طبقاً لقوانين واللوائح المحلية المعمول بها حين لآخر، بما في ذلك لوائح الرقابة على العملات الأجنبية وتوجيهات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي والقوانين ذات الصلة السارية في إمارة عجمان.

11.2 تُسدد أرباح حسابات التوفير بالعملة الأجنبية أو حساب الإيداع الاستثماري والأرباح على الإيداعات لأجل حسب الأرباح المحققة فعلياً من هذه الاستثمارات وعلى الأساس المنصوص عليه في دليل الخدمات المصرفية، ولا توجد أرباح مستحقة الدفع على الحسابات الجارية بالعملة الأجنبية.

يعلن مصرف عجمان بموجب هذا البيان أنه قد تم تخصيصه وتغويضه من قبل المصرف المركزي الإماراتي لممارسة الأعمال والخدمات المصرفية. جميع ممتلكاتنا وخدماتنا متواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية الداخلية. للحصول على تفاصيل عن الموافقة، يرجى زيارة الموقع www.ajmanbank.ae.

11.3 يتوقف السحب من أي حساب بالعملة الأجنبية على توافر العملة الأجنبية المحددة لدى مصرف عجمان وتوجيهات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي المعمول بها بالإضافة إلى القوانيين الساربة في الإمارات العربية المتحدة.

11.4 لا يتم السحب من أي حساب بالعملة الأجنبية إلا بموجب شيك أو حوالات خاصة بمصرف عجمان أو بواسطة تحويلات برقية بالعملة التي يحتفظ بها صاحب الحساب في حسابه بالعملة الأجنبية بناءً على طلب خطي من صاحب الحساب. ولا يترتب على الفرع الرئيسي والفروع الأخرى لمصرف عجمان أي التزام بتضمين المبلغ المستحق للحساب الدائن. ويكون الفرع التابع لمصرف عجمان المحافظ فيه لهذا الحساب المكان الوحيد لإتمام عملية التسديد. وقد يكون هذا الطلب في شكل شيك مسحوب على مصرف عجمان شريطة أن يحمل كل شيك من هذه الشيكات عبارة مستحق الدفع والسحب بمجرد الاطلاع بعملة الحساب. وأي رسوم دمغة أو إرسال أو أي رسوم أخرى تتعلق بالسحب من الحساب يسدد لها صاحب الحساب عند الطلب.

11.5 يجوز لمصرف عجمان إيداع، على أساس المضاربة أو الوكالة، الأموال التي تكون تحت سيطرته لدى المودع أو المودعين بحسب ما يختاره مصرف عجمان بموافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية. وتجنباً للشك، يمكن إيداع الأموال في الوعاء المشترك لمصرف عجمان.

11.6 يقر صاحب الحساب بأن مصرف عجمان لا يتحمل أي مسؤولية عن أي خسائر في صرف العملة تنشأ عن أي تحويل / حركة الأرصدة من العملة الأجنبية إلى حساب بعملة أخرى.

12. المصارييف ورسوم الخدمات المصرفية والعمولات

12.1 تُسترد الرسوم على معاملات حسابات العملة الأجنبية بالعملة الأجنبية.

12.2 يحق لمصرف عجمان دائمًا، من دون إشعار صاحب الحساب، أن يخصم من الحساب أي مصاريف أو مستحقات أو التزامات أو نفقات أو رسوم أو عمولات أو كنأة أو ضرائب مدفوعة مقدماً أو رسم دمغة أو رسم استهلاك أو رسوم أخرى أو جبايات الدوائر أو السلطات الحكومية أو أي ضرائب أخرى مفروضة في شأن الحساب والرصيد المتوافر والإيداعات والسحبوات من الحساب أو أي معاملات مصرفية أخرى تتم من خلال الحساب أو خدمات مصرفية أخرى يقدمها مصرف عجمان تتعلق بالحساب.

12.3 يُفوض مصرف عجمان بعكس أي قيود حسابية دائنة تتم بالخطأ، وفي حالة قيام صاحب الحساب بسحب هذا المبلغ الدائن، فيعوده فوراً إلى مصرف عجمان، كما يحق أيضًا لمصرف عجمان عكس أي قيود مدينة تتم عن طريق الخطأ.

12.4 يجوز لمصرف عجمان من دون أي تفويض صريح آخر من صاحب الحساب الخصم من الحساب المبالغ المتعلقة بأي أو كافة الخسائر الفعلية أو المطالبات أو الأضرار أو المتصروفات أو أي مبالغ أخرى يتحملها أو يتکبدتها أو يتعرض لها مصرف عجمان نتيجة للنصرف وفق تعليمات صاحب الحساب وأرسوم لإنجاز معاملات مصرفية يضعها مصرف عجمان من حين لآخر للوفاء بهذه الشروط وبحسب ما يحددها من حين لآخر.

12.5 يوافق صاحب الحساب على ألا يتجاوز حجم المعاملات التي ينفذها خلال أي شهر ميلادي الحد المنصوص عليه في دليل الخدمات المصرفية للحساب المعنى، وفي حال تجاوزها لهذا الحد، فتخضع كافة المعاملات الإضافية للرسوم المنصوص عليها في دليل الخدمات المصرفية.

13. كشف الحساب الإلكتروني

13.1 يرسل مصرف عجمان، خلال الفترات المنصوص عليها في دليل الخدمات المصرفية، إلى صاحب الحساب كشف الحساب عبر البريد الإلكتروني، على أن يقوم صاحب الحساب بمراجعة القيود الحسابية المنفذة الواردة به. وفي حالة وجود أي اختلاف أو خطأ في كشف الحساب، يقوم صاحب الحساب بإخطار مصرف عجمان خلال أربعة عشر يوماً (14) من تاريخ استلام كشف الحساب، وإذا تعذر ذلك، فلا يحق لصاحب الحساب الاعتراض على صحة أي قيود حسابية واردة في كشف الحساب. وإذا لم يقم العميل بإخطار المصرف خلال الفترة المذكورة، فسيتم اعتبار كشف الحساب صحيحاً ومحبوباً من العميل.

13.2 يضمن مصرف عجمان دقة تسجيل القيود الحسابية الدائنة والمدينة في الحساب، غير أنه في حالة وجود أي خطأ، يحق لمصرف عجمان تصحيح الخطأ من خلال تصويب القيود الحسابية من دون إشعار واسترداد أي مبالغ مسددة أو مقيدة في الحساب الدائن بالخطأ. ولا يتحمل مصرف عجمان المسئولية عن أي خسائر أو أضرار فعلية ناتجة عن هذه الأخطاء.

13.3 في حالة وجود أي أخطاء في تسجيل القيود الدائنة والمدينة في كشف الحساب، يحق لمصرف عجمان بمفرده ضبط القيود الحسابية وتعديلها من دون إشعار صاحب الحساب، واسترداد أي مبلغ مستحق الدفع من قبل صاحب الحساب لمصرف عجمان سواء بشكل مشترك أو منفرد. ولا يتحمل مصرف عجمان المسئولية بأي شكل من الأشكال أمام أي شخص عن أي خسائر أو أضرار فعلية ناتجة عن هذه الأخطاء.

13.4 يتم تقديم خدمة كشفوف الحساب الإلكترونية وجميع الخدمات الأخرى على مسؤولية العميل وحده. وفي حالة الإفصاح عن البيانات ذات الصلة، لن يكون المصرف مسؤولاً أمام العميل عن أي خسائر أو أضرار مباشرة أو غير مباشرة ناتجة عن هذا الإفصاح وأو عن توفير هذه البيانات الإلكترونية من خلال البريد الإلكتروني للعميل.

13.5 يقر العميل ويوافق على أن تسليم بعض كشفوف الحساب الإلكترونية يعتمد على عناوين البريد الإلكتروني التي قدمها للبنك. ولذلك لا يتحمل المصرف المسؤولية أو يتعرض للمساءلة عن أي تأخير في تقديم كشف الحساب الإلكتروني.

14. وفاة صاحب الحساب

في حالة وفاة صاحب الحساب، لا يسمح بالإفراج عن و/أو سحب الأرصدة الدائنة إلا مقابل شهادة ميراث مستوىية الشروط القانونية أو وثيقة لإدارة المنقولات أو إثبات الوصاية صادرة عن محكمة مختصة. وفي حالة وفاة صاحب حساب مشترك، لا يسمح بمصرف عجمان بتشغيل الحساب أو سحب الأرصدة الدائنة إلا مقابل شهادة ميراث مستوىية الشروط القانونية أو وثيقة لإدارة المنقولات أو إثبات الوصاية، ما لم يتم تقديم توكيلاً محدوداً وموقعاً حسب الأصول لتشغيل الحساب من قبل الشريك المتوفى، على ألا يكون مصرف عجمان مسؤولاً عن أي خسائر أو أضرار فعلية وأرسوها تنشأ نتيجة لصرف مصرف عجمان فيما يتعلق بالحساب قبل التاريخ الذي يستلم فيه مصرف عجمان إخطاراً خطياً يفيد بوفاة صاحب الحساب.

15. إغلاق الحسابات

15.1 يجوز لصاحب الحساب إغلاق أي حسابات من خلال توجيه إخطار مسبق إلى مصرف عجمان، ويجوز لمصرف عجمان، إما بناءً على طلبه أو طلب أي محكمة أو أي قرار إداري أو غير ذلك، إغلاق أو تجميد أو تعليق التعاملات مع أي حسابات من يعلن مصرف عجمان بموجب هذا البيان أنه قد تم تخصيصه وتغويصه من قبل المصرف المركزي الإماراتي لممارسة الأعمال والخدمات المصرفية. جميع منتجاتنا وخدماتنا متواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية الداخلية. للحصول على تفاصيل عن الموافقة، يرجى زيارة الموقع www.ajmanbank.ae.

دون توجيهه أي إخطار مسبق إلى صاحب الحساب أو من دون أن يكون مسؤولاً عن أي إخلال بأي رسم ربما يكون مستحق الدفع بالنسبة لصاحب الحساب.

15.2 ويجوز للمصرف إغلاق حساب العميل في أي وقت دون إبداء أي أسباب. وفي هذه الحالة، تنتهي التزامات المصرف تجاه العملاء بعد إصدار شيك بقيمة الرصيد الدائن المتوفّر وإرساله بالبريد على عنوان العميل. ويقر العميل بأنه سيلتزم تماماً بتسوية أي مبالغ مستحقة للمصرف فور تلقيه إخطار المصرف بإغلاق الحساب، ويحتفظ مصرف عجمان أيضاً بالحق في إنهاء أي علاقة من أي نوع آخر، على سبيل المثال الخزائن وحفظ الأمانات وعلاقة البطاقات وغيرها.

15.3 عند إغلاق الحساب، يلتزم صاحب الحساب بإعادة أي شيكات غير مستخدمة تتعلق بالحساب بالإضافة إلى بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر مقصوصة وممزقة إلى مصرف عجمان. ومع ذلك، فإذا كانت مقبولة بالنسبة لمصرف عجمان، فإنه يجب على صاحب الحساب التأكيد لمصرف عجمان إلى الحد الذي يرضيه باتفاق الشيكات.

15.4 يسدد صاحب الحساب كافة المبالغ المستحقة لمصرف عجمان فوراً عند استلامه إشعار من مصرف عجمان يفيد فيه برغبته في إغلاق الحساب.

16. حق مصرف عجمان في الدمج والمقاصة خلافاً لأي حكم يتعارض مع الشروط والأحكام، يحق لمصرف عجمان في أي وقت ومن حين لآخر وحسبما يتراوّه له، دمج و/أو توحيد و/أو ضم كافة أو أي حساب باسم صاحب الحساب بغض النظر عن نوع أو اسم الحساب، وسواء كان حساب للأفراد و/أو مشترك، وذلك من دون توجيهه إشعار مسبق إلى صاحب الحساب، ويشمل هذا الحق في التوحيد و/أو الدمج حق ضبط أو مقاضاة أي مدعيونية قد يتکبدها صاحب الحساب لصالح مصرف عجمان بغض النظر عن العمالة أو العملات ذات الصلة. وفي حالة حدوث أي عجز أو قصور لمصرف عجمان بعد هذا الدمج أو التوحيد أو الضم، يلتزم صاحب الحساب بدفع نفس المبلغ على الفور عند طلب مصرف عجمان للمرة الأولى.

17. العائد على الحسابات وتوزيع الأرباح
17.1 لا يدفع مصرف عجمان أي أرباح على إيداعات الحساب الجاري.

17.2 تُسدد أرباح الحساب مستحقة الدفع على أساس نوع الحساب والأرباح المحققة من خلال مختلف أنواع الحسابات، من حين لآخر، وفق ما هو منصوص عليه في دليل الخدمات المصرفية. ويوافق صاحب الحساب على أن تتم مراعاة المعدل الموزون للأرصدة ضمن عملية احتساب الأرباح على أساس الوزن المحدد وفق سياسة توزيع الأرباح لدى مصرف عجمان والمعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

17.3 تكون أرباح أي حساب مستحقة الدفع طبقاً لقوانين إمارة عجمان وقواعد ولوائح مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي المعمول بها، والتي لا تتعارض مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية.

17.4 تعتبر أي مبالغ يخصّصها مصرف عجمان كأرباح/خسائر نهاية وملزمة بالنسبة لكافة أصحاب الحسابات أو أي شخص يطالب بها، ولا يحق لأي صاحب حساب أو شخص يطالب بها الاستفسار عن الأسس التي بموجبها يتم تحديد هذه الأرباح/الخسائر إلا في حدود هذه الشروط والأحكام.

17.5 في جميع الحسابات التي من خلالها يكون مصرف عجمان مفوضاً من قبل صاحب الحساب باستثمار أمواله على أساس عقد مضاربة غير مقيدة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، يتحمل صاحب الحساب (مقدم المال) الخسائر، إن وجدت، بموجب المضاربة باستثناء الحالات التي يرتكب فيها مصرف عجمان (المضارب) أي إهمال أو سوء إدارة أو الإخلال بشروط المضاربة.

18. التعويض/الالتزام

18.1 لا يجوز لصاحب الحساب تحويل مصرف عجمان أي التزام أو مسؤولية فيما يتعلق بأي خسائر أو أضرار فعلية يتکبدتها، كما لا يجوز له تقديم أو ملحوظة أي طالبة ضد مصرف عجمان لاسترداد أي خسائر متکبدة، إذا تعذر الالتزام بأي من تعليمات صاحب الحساب أو في حالة حدوث أي تأخير في الالتزام بهذه التعليمات لأي سبب أياً كان.

18.2 يعوض صاحب الحساب ويوافق على تعويض مصرف عجمان ومسؤوليه ومديريه وموظفيه ووكلاه وممثليه (الأشخاص المعوضين) وإعفاؤهم من أي مسؤولية قانونية فيما يتعلق بكافة الخسائر والأضرار والتكاليف والرسوم والمصاريف الفعلية أياً كانت طبيعتها، إذا تعرض لها أو تکبدتها أو تحملها مصرف عجمان أو أي من خلفائه في المنفعة أو الإداريون لديه أو المتنازل لهم، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر، الخسائر والأضرار والتكاليف والرسوم والمصروفات الفعلية التي تنشأ عن أو تتعلق بالدعوى القضائية والمطالبات والإجراءات القانونية والطلبات والالتزامات واللاحقات القضائية أياً كانت طبيعتها مقدمة أو مرفوعة ضد مصرف عجمان من قبل أي شخص فيما يتعلق بفتح الحساب أو فيما يتصل بمصرف عجمان وتقديم الخدمات المصرفية أو السماح بإجراء معاملات مصرفية حسب طلب صاحب الحساب أو فيما يتصرف بمصرف عجمان وفق تعليمات صاحب الحساب، أو أي مسأله أخرى أياً كانت تتعلق بالحساب أو صاحب الحساب.

18.3 لا تسري أحجام البند (20.2) إلا إذا لم يصدر عن الأشخاص المعوضين تصرفات تتعلق بالإهمال الجسيم أو سوء التصرف المتعمد أو الاحتيال.

18.4 يعوض صاحب الحساب ويلتزم بتعويض مصرف عجمان تعويضاً تاماً عن كافة المطالبات والطلبات والإجراءات والدعوى القضائية والخسائر والأضرار والتكاليف والنفقات الفعلية أياً كانت طبيعتها (وتشمل الاتّهام القانونية على أساس التعويض) التي يتکبدتها أو يتعرض لها أو يتحملها مصرف عجمان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بسبب هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها، ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

18.5 الإخلال بأي شرط منصوص عليه في هذه الاتفاقية من جانب صاحب الحساب.

18.6 إنفاذ أو حماية حقوقنا وتعويضاتنا ضد صاحب الحساب بمقتضى هذه الاتفاقية أو في الحصول أو السعي للحصول على دفع كافة أو جزء من المبالغ التي يوافق على تسديدها صاحب الحساب.

18.7 أي تعديل في أي قانون أو لوائح أو توجيهات رسمية ربما يؤثر على هذه الاتفاقية، ويتحمل صاحب الحساب هذا التعويض بموجب طلب وأو ربما يتم خصمته من الحساب من دون إخطار.

18.8 لا يتحمل مصرف عجمان المسؤلية عن أي خسائر أو أضرار أياً كانت يتکبدتها صاحب الحساب ويسبب فيها مصرف عجمان أو أي تاجر أو مؤسسة مصرفية أو مالية أو أي جهة أخرى ترفض السماح بإجراء أي معاملة عن طريق بطاقة الصراف

الآلي/الخصم المباشر.

18.9 لا يتحمل مصرف عجمان المسؤلية عن رفض أي تاجر أو مؤسسة عضو في فيزا إنترناشونال أو ماستر كارد قبل بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر أو عن أي عيب أو نقص في السلع أو الخدمات المقدمة لصاحب الحساب من قبل أي تاجر أو، حيثما ينطبق، عن قيام أي تاجر بالإخلال أو عدم أداء أي معاملة عن طريق بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر.

18.10 لا يتحمل مصرف عجمان المسؤلية عن أي تأخير أو تعطيل تعليمات العملاء (سواء داخل الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج) بسبب أو نتيجة لأي قانون أو قواعد أو لوائح صادرة عن أي حكومة أو سلطة رقابية أو أي سلطة ذات اختصاص في المجال المعنى.

18.11 في حالة وجود أي نزاع بين صاحب الحساب ومصرف عجمان أو تاجر أو مصرف أو مؤسسة مالية أو أي شخص آخر، لا تتأثر مسؤولية صاحب الحساب بأي شكل من الأشكال أمام مصرف عجمان بهذا النزاع أو أي مطالبة عكسية أو حق في مقاضاة يمكن أن يرفعها صاحب الحساب ضد مصرف عجمان أو تاجر أو أي مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو أي شخص آخر.

18.12 لا يتحمل مصرف عجمان المسؤلية بأي طريقة كانت أمام صاحب الحساب عن أي خسائر أو أضرار أياً كانت طبيعتها، والتي تنشأ أو تنتهي عن أي تعطيل أو عجز أو عيب في أي ماكينة صراف آلي أو جهاز أو محطة أو نظام اتصالات أو مرافق أو نظام لمعالجة البيانات أو رابط إرسال أو أي جانب صناعي آخر، أو أي نزاع أو سبب آخر، سواءً خارج عن إرادتنا، أو غير ذلك.

18.13 لا يتحمل مصرف عجمان المسؤلية أمام صاحب الحساب في الحالات التالية:

18.13.1 ممارسة مصرف عجمان لحقوقنا في إنهاء الخدمات المصرفية.

18.13.2 أي ضرر يلحق بمصداقية وسمعة صاحب الحساب نتيجة لإنهاء أو إغلاق الخدمات المصرفية المقدمة له.

18.13.3 أي تأخير أو عدم القدرة من جانبنا على الوفاء بأي التزاماتنا بمقتضى هذه الاتفاقية بسبب أي عيب أو عطل في أي وسيلة إلكترونية أو نظام ميكانيكي أو معالجة بيانات أو اتصالات أو بسبب قضاء الله وقدره أو اضطرابات مدنية أو أي حدث خارج عن إرادة أي من العاملين لدينا أو وكلائنا أو مقاولينا.

18.13.4 أي أضرار أو خسائر أو عدم القدرة على استرجاع أي بيانات أو معلومات مخزنة في بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر أو أي رقاقة صغيرة أو دائرة أو جهاز ضمن بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر أو إفساد أي من هذه البيانات أو المعلومات مهما كان السبب.

18.13.5 (1) أي فقدان أو سرقة أو استخدام أو سوء استخدام بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر أو الإفصاح عن رقم التعريف الشخصي الخاص بصاحب الحساب وأو الإخلال بهذه الاتفاقية، (2) أي احتيال وأو تزوير مرتكب في حق مصرف عجمان أو أي تاجر، و(3) أي ضرر يلحق بمصداقية وشخصية وسمعة صاحب الحساب فيما يتعلق باسترجاع ملکيتنا لبطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر أو طلبنا بإعادتها أو استخدام صاحب الحساب لهذه البطاقة.

الاعتراض أو الإفصاح لأي شخص (سواء بطريقة قانونية أو غير ذلك) عن أي بيانات أو معلومات تتعلق بصاحب الحساب أو أي معاملة عن طريق بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر أو الحساب المرسل عن طريق أو مخزن في أي نظام أو وسيط إلكتروني مهمًا كان السبب.

18.13.6 18.14 يوافق صاحب الحساب على تعويض مصرف عجمان عن كافة الخسائر والتكاليف الفعلية (بما في ذلك الأتعاب القانونية) في حالة أي مطالبة أو إجراء قانوني أو دعوى أو ملاحقة قضائية فيما يتعلق بالحساب أو الخدمات المصرفية المقدمة لصاحب الحساب.

18.15 يجب على العميل التعهد بتغطية جميع المخاطر والمسؤوليات المتعلقة بسلوك الشخص ظ الأشخاص المتعلق بالخدمات المصرفية، الذين سيتم تفويضهم بالاتصال ظ التنسيق مع مسؤولي المصرف للخدمات المصرفية اليومية.

19. البرنامج

19.1 19.2 يجوز لمصرف عجمان، حسبما يتراه لـ، تقديم أي برنامج أو مشروع أو خطة من حين لآخر فيما يتعلق باستخدام أو الترويج لاستخدام البطاقة (البرنامج). ولا يشكل هذا البرنامج، إذا تم تقديمها، جزءاً من علاقتنا القانونية مع صاحب الحساب. ويجوز أن تخضع البرامج لشروطنا وأحكامنا. وإذا كان صاحب الحساب يعتزم اكتساب أي امتياز أو مزايا ممنوعة أو مقدمة بموجب ذلك، فعليه قبل طلب أو إجراء أي مشتريات وفق البرنامج أن يخطر مصرف عجمان أو الكيان المشارك (المعلن من قبل مصرف عجمان) بنيته في المشاركة بهذا البرنامج، ويجوز لمصرف عجمان في أي وقت ومن حين لآخر ومن دون إخطار مسبق وتحديد أي سبب، ما يلي:

19.2 تعديل أو تبديل أو تغيير أو سحب شروط وأحكام أي برنامج و/أو امتياز أو مزايا مقدمة أو ممنوعة بموجب أي برنامج.

19.3 وقف أو إنهاء أي برنامج.

19.4 تقيد أو استثناء أي كيان مشارك من المشاركة أو المشاركة المستمرة في أي برنامج.

19.5 قد تكون أي امتيازات أو مزايا يتوقع الحصول عليها من الكيان المشارك أو يمنحها بموجب أي برنامج غير متوفرة أو موقوفة أو مسحوبة من قبل ذلك الكيان في أي وقت ولأي سبب، سواء بصفة مؤقتة أو غير ذلك. ولا يتحمل مصرف عجمان المسؤولية عن رفض أي كيان مشارك تقديم أو منح أي امتياز أو فائدة بموجب أي برنامج لأي سبب أياً كان.

20. تحويلات التلکس/نظام سويفت/الحوالات المصرفية

20.1 يشدد مصرف عجمان المبالغ الفعلية الواردة عن طريق تحويلات التلکس أو نظام سويفت أو الحالات المصرفية المستلمة لصالح صاحب الحساب بعد خصم الرسوم والعمولات المعمول بها.

20.2 يوافق صاحب الحساب على أي حوالات (بالعملة الأجنبية) يشتريها مصرف عجمان وسبق وأن أصدرها وفق تعليمات صاحب الحساب تكون بحسب تقدير مصرف عجمان وفق سعر الصرف السائد في تاريخ الشراء، وذلك بعد خصم الرسوم والعمولات وأي تكاليف أخرى يت肯دها مصرف عجمان.

20.3 يودع مصرف عجمان كافة التحويلات الواردة في الحساب بعملة الحساب ذاته، ويتم تنفيذ هذا الإيداع بالسعر السائد في نفس اليوم.

20.4 لا يتحمل مصرف عجمان المسؤلية عن أي فعل أو إغفال أو تقصير أو خطأ أو تأخير في التحويل من قبل أي مراسل أو المصرف القائم بدفع الأموال. ويقر صاحب الحساب بأن مصرف عجمان غير مسؤول عن أي حالة من هذا القبيل ويتعدّد بتعويض مصرف عجمان عن كافة الخسائر والأضرار والمصاريف الفعلية التي يتکبدّها مصرف عجمان فيما يتعلق بأي حوالات يصدرها أو أي تحويل منفذ وفق تعليمات صاحب الحساب.

20.5 يجوز لمصرف عجمان رفض دفع مبلغ أي حوالات أو تحويل إذا كان اسم المستفيد وأو رقم الحساب غير مطابق لسجلات مصرف عجمان أو لأي أسباب أخرى.

21. أوامر الدفع المستديمة

يقبل مصرف عجمان طلب تنفيذ أي أوامر دفع مستديمة من صاحب الحساب شريطة أن يكون لدى صاحب الحساب الأموال الكافية في حسابه لتنفيذ هذه الأوامر. ولا يتحمل مصرف عجمان المسؤلية عن أي تأخير أو خطأ في الإرسال أو عن أي خطأ من جانب المصرف القائم بالدفع أو أي من مراسليه. ويقر صاحب الحساب بعدم مسؤولية مصرف عجمان عن هذا التأخير أو الخطأ ويتعدّد بتعويض مصرف عجمان عن كافة الخسائر والأضرار والمصاريف الفعلية التي يتکبدّها نتيجة لتنفيذ أوامر الدفع المستديمة العائدة لصاحب الحساب.

22. تعليمات بشأن الخدمات المصرفية الهاتفية وعبر الإنترنٌت وعبر الهاتف المتحرك

22.1 يقر الطرفان بإمكانية قيام مصرف عجمان بتقديم خدمات مصرفية هاتفية وعبر الإنترنٌت والهاتف المتحرك إلى صاحب الحساب.

22.2 يلتزم صاحب الحساب بتعويضنا عن أي تبعات أو مطالبات أو إجراءات أو خسائر فعلية قد تنشأ أو تتکبدّها أو نتعرض لها بسبب تنفيذ تعليمات هاتفية من صاحب الحساب أو يدعى بأنها صادرة عنه.

22.3 إذا أصدر صاحب الحساب تعليماته إلى مصرف عجمان عن طريق الهاتف أو عبر الإنترنٌت أو الهاتف المتحرك، فيجوز لمصرف عجمان تنفيذ هذه التعليمات أو رفض العمل بها، ومع ذلك لا يكون مصرف عجمان ملزماً بالحصول على تأكيد بشأن مدى صحة هذه التعليمات.

22.4 يقر صاحب الحساب بعدم مسؤولية مصرف عجمان بأي طريقة كانت ويتعدّد بتعويضه عن كافة الخسائر والأضرار والمصاريف الفعلية التي يتکبدّها نتيجة لأي فعل أو إغفال يتعلق بأي تعليمات صادرة عن صاحب الحساب أو يدعى بأنها صادرة عنه. وعلاوة على ذلك، يوافق صاحب الحساب على عدم مسؤولية مصرف عجمان عن أي أخطاء في الإرسال. وفي حالة رغبة صاحب الحساب في الحصول على هذه الخدمة، فعليه تقديم الاستماره التي يوفرها مصرف عجمان مستوفاة أصولاً والتي يجوز أن يبين فيها مصرف عجمان، دون أي التزام بذلك، تعويضات محددة في حالة استخدام الخدمات المتعلقة باستلام و/أو العمل بالتعليمات الصادرة عن صاحب الحساب من خلال الخدمات المصرفية الهاتفية وعبر الإنترنٌت والهاتف المتحرك. ومع ذلك يجوز لمصرف عجمان رفض قبول هذا الطلب.

22.5 يلتزم صاحب الحساب بتعويض مصرف عجمان عن أي تبعات أو مطالبات أو إجراءات أو خسائر فعلية قد تنشأ أو تتکبدّها أو نتعرض لها بسبب تنفيذ تعليمات هاتفية من صاحب الحساب أو يدعى بأنها صادرة عنه، والتي تم استلامها من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنٌت أو الخدمات المصرفية الهاتفية أو بالفاكس.

23. الالاف

يجوز لمصرف عجمان إتلاف دفاتر الشيكات/رقم التعريف الشخصي لبطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر في حالة عدم استلامها من قبل صاحب الحساب بعد انتهاء شهرين واحد (1) من تاريخ إصدارها. ويقدم صاحب الحساب طلباً جديداً ويدفع الرسوم المحددة لإعادة تقديم أي من الخدمات المذكورة.

24. أصحاب الحسابات المكاففون والأمينين

يجري صاحب الحساب الكفيف/الأمي المعاملات أو الخدمات المصرفية أمام الموظفين المعنيين من خلال استخدام البصمة والختم (إن وجد). ولحماية مصالح أصحاب الحسابات المكاففون والأمينين، لا يصدر مصرف عجمان دفاتر شيكات أو بطاقات الصراف الآلي/الخصم المباشر أو الخدمات المصرفية الهاتفية إلا عن طريق وكيل رسمي.

25. أحكام متعددة

25.1 يجوز لمصرف عجمان، حسبما يتراهى له، تحويل أي أو كافة الحسابات العائدة لصاحب الحساب إلى أي من فروعه، كما يجوز له إغلاق أو تخصيص أو وقف أو تعليق التعاملات مع أي أو كافة الحسابات المملوكة لصاحب الحساب من دون تحديد أي سبب لذلك أو بموجب قانون أو طلب أو أمر إداري من أي محكمة أو سلطة ذات صلة أو غير ذلك، وذلك من دون توجيه إنذار مسبق إلى صاحب الحساب ومن دون تحمل أي مخاطر أو مسؤولية أو التزام فيما يتعلق بخيانته الأمانة أو الإخلال بأي التزام أو واجب من جانبه.

25.2 يوافق صاحب الحساب على إمكانية قيام مصرف عجمان، حسبما يتراهى له، بمنح أو رفض تقديم أي تسهيلات أو خدمات أخرى إلى صاحب الحساب، كما يكون استمرار أو سحب هذه الخدمات أو التسهيلات بحسب تقدير مصرف عجمان وحده.

25.3 يلتزم صاحب الحساب بتعويض مصرف عجمان عن أي رسوم/خسائر/أضرار فعلية تنشأ فيما يتعلق بالمعاملات/الخدمات المصرفية، ويُفرض مصرف عجمان بالخصم من أي حساب كافة أو أي من العمولات والرسوم والتكاليف والنفقات المصرفية الأخرى (بما في ذلك الأتعاب القانونية) التي يتبعها فيما يتعلق بذلك وفق المعدلات التي يحددها مصرف عجمان من حين لآخر بحسب تقديره المطلق. ويدفع أيضاً صاحب الحساب هذه المبالغ إلى مصرف عجمان بالطريقة وفي الأوقات التي يطلبها ويحددها مصرف عجمان بحسب تقديره المطلق.

25.4 يوافق صاحب الحساب على قيام مصرف عجمان أولى بتخصيص أي أو كافة المبالغ المودعة في الحساب الدائن لتسديد أي مبالغ ربما تكون مستحقة أو واجبة الدفع فيما يتعلق بأي خدمات مصرفية (وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر، التمويل الشخصي وفق مبادئ الشريعة الإسلامية) مقدمة أو يجري تقديمها إلى صاحب الحساب إلى أن يتم سداد كافة المبالغ واجبة الدفع كاملاً إلى مصرف عجمان إلى الحد الذي يرضيه.

25.5 يشكّل الزمن جوهر هذه الاتفاقية.

25.6 لا يتحمل مصرف عجمان المسؤلية أمام صاحب الحساب، بأي طريقة كانت، عن نقصان واستهلاك وإضعاف وخفض وعدم استبدال وعدم تحويل والخسائر وعدم توافر الأموال في حسابه المعنى نتيجة لأسباب تتعلق بالضرائب أو الرسوم أو الحجز أو المصادر أو خفض القيمة أو تذبذب أسعار الصرف أو أي فعل آخر خارج عن إرادة مصرف عجمان.

25.7 خلافاً لأي شيء آخر منصوص عليه أعلاه، يلتزم صاحب الحساب التزاماً لا رجوع فيه ومن دون أي قيد أو شرط وفي

جميع الأوقات بالوفاء والتقييد وأن يكون ملزماً ومحكوماً بكافة شروط وأحكام مصرف عجمان بالإضافة إلى الشروط والأحكام المحددة بمقتضى توجيهات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وقوانين الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بكافة النواحي والحالات.

25.8 يحق لمصرف عجمان، فيما يتعلق بالحسابات المفتوحة للقصر، العمل بالتعليمات الواردة من الأووصياء الواردة أسماؤهم في نموذج فتح الحساب بغض النظر عما إذا كان القاصر صاحب الحساب ما زال قاصراً أم لا، ما لم يتلق مصرف عجمان تعليمات خطية من الوصي (إذا كان الوالدان هم الأووصياء) أو إخطاًراً بخلاف ذلك من السلطة المختصة. ويجوز لمصرف عجمان فتح حساب (حسابات) توفير أو حساب (حسابات) إيداع استثماري/إيداع لأجل للقصر بشرط وجود الأب أو الجد الفعلي أو الوصي طبقاً لقوانين الإمارات العربية المتحدة والتوجيع على هذا الطلب بموجب أمر من المحكمة المختصة في حالة وفاة الأب أو الوصي. وتستمر هذه الترتيبات إلى أن يبلغ القاصر المعنى سن الرشد عندها يحق له استلام الأموال أو إدارة الحسابات بنفسه عملاً بأذن المحكمة المختصة. ومع ذلك في حالة القاصر تحت الوصاية، يشترط إصدار قرار أو أمر من المحكمة ذات الاختصاص فيما يتعلق برفع الوصاية لتمكين صاحب الحساب من تحرير حسابه بنفسه.

25.9 لا يتحمل مصرف عجمان المسؤلية أمام صاحب الحساب عن أي خسائر أو أضرار أو تأخيرات فعلية تُعزى كلياً أو جزئياً إلى أفعال أو إغفال من جانب أي حكومة أو جهة حكومية أو أي حدث آخر خارج عن إرادة مصرف عجمان، ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر، الإضرابات أو تعطل الأجهزة أو انقطاع التيار الكهربائي.

25.10 يجوز لمصرف عجمان تجميد كافة الأوراق المالية والضمادات التي يحتفظ بها باسم صاحب الحساب مقابل سداد أي من المبالغ المستحقة الدفع لمصرف عجمان من قبل صاحب الحساب.

25.11 يجوز لمصرف عجمان الإفصاح في أي وقت ولأي غرض عن أي معلومات أياً كان نوعها تتعلق ببيانات ومعاملات ومعاملات صاحب الحساب مع مصرف عجمان للفرع الرئيسي أو أي فرع آخر أو كيانات تابعة أو مرتبطة أو مناسبة لمصرف عجمان أينما كان موقعها وأي جهات أو سلطات قضائية أو شبه قضائية أو حكومية أو تنظيمية أو أي شبكة عالمية لغيرها أو ماستر كارد أو أي شخص أو مؤسسة أو سلطة بحسب تقدير مصرف عجمان وحده وما يراه مناسباً. ولا يتحمل مصرف عجمان المسؤلية بأي طريقة كانت عن إفصاحه عن هذه المعلومات، وتظل سلطة مصرف عجمان في الإفصاح عن المعلومات التي تحصل عليها قائمة وسارية حتى بعد انتهاء هذه الاتفاقية.

25.12 تشكل سجلات مصرف عجمان (بما في ذلك السجلات الإلكترونية المحوسبة والمخرّنة في ميكروفيلم) الخاصة بكافة المعاملات المصرفية وغيرها من السجلات المتعلقة بالحساب دليلاً على المعاملات المصرفية، ويجوز لمصرف عجمان استخدام أي من هذه المعلومات كدليل أمام المحكمة وتكون ملزماً لصاحب الحساب بالنسبة لكافة الأغراض أياً كانت، وبوافق صاحب الحساب بموجب ذلك على عدم إثارة أي نزاع في أي وقت بشأن مصداقية أو دقة أي مخرجات الكترونية محوسبة يعتمد عليها مصرف عجمان لأي غرض أياً كان.

26. القانون الحاكم والاختصاص القضائي
تخضع هذه الاتفاقية وتفسر وفقاً لقوانين دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الحد الذي لا تتعارض فيه مع مبادئ الشريعة الإسلامية، حيث إنه في حالة وجود أي تعارض، يعتمد بأحكام الشريعة الإسلامية. ويمثل الطرفان لاختصاص القاضي غير الحصري لمحاكم الإمارات العربية المتحدة. ولا يُؤدي هذا الامتثال إلى تقييد حقوق مصرف عجمان في رفع الدعوى أو القاضائية ضد صاحب الحساب أمام أي ولاية قضائية أخرى فيما يتعلق بالالتزامات صاحب الحساب بمقتضى هذه الاتفاقية.

الملحق (أ) – الشروط والأحكام الخاصة
بالإضافة إلى الشروط والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، **تطبق الشروط والأحكام الخاصة التالية تحديداً على الخدمات المصرفية المبينة أدناه كل على حدة.**

الحساب الجاري

1. الأشخاص الذين يحق لهم تشغيل الحساب الجاري: يجوز لأي شخص فتح حساب جار إذا كان مستقراً في دولة الإمارات العربية المتحدة أو مقيماً بصورة قانونية أو مسجلًا في دولة الإمارات العربية المتحدة أو مسجلاً ملائياً لمعايير الإقامة الأخرى التي يحددها مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي من حين لآخر.

2. دفاتر الشيكات

2.1 يبذل صاحب الحساب العناية الواجبة بدفاتر الشيكات التي يصدرها مصرف عجمان له فيما يتعلق بحسابه الجاري ويتحمل كامل المسؤولية عن هذه الشيكات. ويضمن صاحب الحساب الاحتفاظ بدفاتر الشيكات في مكان آمن، في حالة عدم استخدامها، لتفادي إمكانية الوصول إليها من قبل أي شخص غير مصرح لهم، ولا يجوز له إعطاء شيكاته لأي طرف آخر لاستخدامها.

2.2 يحق لمصرف عجمان رفض تقديم دفاتر الشيكات أو سحب تسهييلاتها من دون إشعار مسبق ودون إبداء أي أسباب إذا تبين له، بحسب رأيه، أن صاحب الحساب عاجز عن تشغيل حسابه بصورة مرضية أو لأي أسباب أخرى أياً كانت.

2.3 يحرر صاحب الحساب الشيكات إما باللغة الإنجليزية أو العربية، ولا يقبل مصرف عجمان الشيكات المحررة بلغات أخرى.

2.4 يجوز لمصرف عجمان رفض دفع مبلغ الشيك المسحوب على الحساب لعدم كفاية الرصيد، حتى وإن كان صاحب الحساب يحتفظ بحسابات أخرى تتوافر فيها أرصدة دائنة، ما لم يفوض صاحب الحساب مصرف عجمان خطياً بتغطية مبلغ الشيك أو بإجراء أي عمليات سحب أخرى من حساباته الجارية أو حسابات التوفير أو حسابات الإيداع الاستثماري لدى مصرف عجمان.

2.5 يجوز لمصرف عجمان دفع الشيكات أو أي مستندات قابلة للتداول مسحوبة على الحساب الجاري لصاحب الحساب، حتى وإن أدى ذلك إلى كشف الحساب. ويتعهد صاحب الحساب برد كافة المبالغ المستحقة لحسابه المكشوف متى ما طلب مصرف عجمان ذلك.

2.6 يجوز لمصرف عجمان رفض تسديد أي أوامر دفع أو شيك محررة غير معدّة على النماذج الخاصة بمصرف عجمان من دون أدنى مسؤولية أياً كانت من جانبه.

2.7 يرسل مصرف عجمان عن طريق البريد السريع كافة دفاتر الشيكات التي يتعدّر استلامها من قبل صاحب الحساب أو ممثله (ممثليه) المفوض خلال ثلاثة (30) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وذلك على العنوان البريدي الوارد في نموذج فتح الحساب، على أن يتحمل صاحب الحساب ما يتربّع على ذلك من تكاليف ومخاطر ومسؤولية.

2.8 يخطر صاحب الحساب على الفور مصرف عجمان خطياً بفقدان أي شيك/دفتر شيكات. ويتخذ مصرف عجمان كافة الإجراءات المعقولة للالتزام بطلبات وقف دفع الشيك المفقود. ومع ذلك لا يتحمل مصرف عجمان أي مسؤولية في حالة

عدم إيصال هذه التعليمات بشكل سليم أو إغفالها. ويخلو مصرف عجمان مسؤوليته عن أي وكافة الالتزامات الناشئة عن أو فيما يتعلق بتقديم الشيكات/دفاتر الشيكات المسروقة وأو المفقودة.

2.9 يُغوص مصرف عجمان بالإفصاح عن اسم ورقم الحساب الخاص بصاحب الحساب للطابعين لديه لطباعة دفاتر الشيكات.

3. إيقاف أوامر الدفع

مصرف عجمان غير ملزم بتنفيذ تعليمات صاحب الحساب في شأن إيقاف دفع الشيكات الصادرة عنه ما لم تكن هذه التعليمات في حدود نطاق القوانين واللوائح واجبة التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

4. الحسابات الخاملة

4.1 يعتبر أي حساب (توفير أو تحت الطلب أو جاري) خاملاً إذا تعدد خلال ستة وثلاثين (36) شهراً تنفيذ أي معاملة (عمليات سحب أو إيداع) غير تلك التي يصدرها المصرف بنفسه، وإذا كان عنوان صاحب الحساب غير معروف أو إذا كان صاحب الحساب غير متواجد أو يتعدد الاتصال به وليس لديه أي حساب نشط آخر لدى المصرف. ففي هذه الحالة، يجوز لمصرف عجمان أن يرفض الخصم من الحساب بما ذلك الشيكات أو أوامر الدفع أو أي مستندات قابلة للتداول. ويتحمل صاحب الحساب المسؤولية الكاملة عن النتائج الفعلية أو المطالبات أو الإجراءات القانونية أو أي خسائر فعلية تتعلق بذلك، ويقر بعدم مسؤولية مصرف عجمان في جميع الحالات، على أن يتقدم صاحب الحساب إلى مصرف عجمان بطلب إعادة تنشيط الحساب أو إغلاقه.

4.2 لا يجوز تصنيف الحساب على أنه خامل إلا بموجب أحكام النظام الصادرة عن المصرف المركزي في هذا الشأن.

4.3 بالنسبة للحسابات المصنفة على أنها "خاملة"، يحق للبنك رفض الخصم من الحساب بما في ذلك الشيكات أو التحويلات أو أي أوراق تجارية أخرى. ويتحمل العميل المسؤولية الكاملة عن أي عواقب أو مطالبات أو دعاوى أو خسائر متعلقة بها، ويقر بأن المصرف في جميع الحالات لن يكون مسؤولاً عن هذا الإجراء. ويجب على العميل الاتصال بالمصرف وتقديم طلب لإعادة تنشيط الحساب أو إغلاقه.

4.4 يتم رفض أي طلبات يقدمها العميل لإصدار شهادات أو خطابات من أي نوع إذا ظل حسابه لدى المصرف خاملاً ما لم يتم تزويده بطلب خططي من أي محكمة مختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

4.5 يستمر تحصيل الأرباح من الحساب/الودائع التي تدر أرباحاً بالمعدلات المعلنـة وفقاً للشروط المتفق عليها بين العميل والمصرف، إلى أن يتم تحويل الأموال التي لم تتم المطالبة بها إلى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

4.6 يتم إغلاق الحسابات التي تم تحويل رصيدها إلى "حساب الأرصدة غير المطالب بها - الحسابات الخاملة" لدى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

4.7 يحق للعميل المطالبة برصيد حسابه الخامل وأو المبلغ غير المطالب به المتبقى لدى المصرف بالعملة الأصلية للرصيد المبلغ، وذلك بعد تنشيط الحساب بإجراء عملية تنشيط الخمول المتبعـة لدى المصرف.

4.8 بمجرد تنصيف الحساب على أنه خامل، لا يتم إنشاء كشوف حساب إلكترونية وبيانات فعلية تتعلق بالحساب. ومع ذلك لن يستبعد العميل من اتصالات المصرف الروتينية الأخرى.

4.9 لا يسمح للعميل بموجب الحساب الخامل بإجراء أي معاملات من خلال الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك والقنوات الإلكترونية الأخرى. ولا يمنح للعميل حق الوصول لتلك الخدمات إلا عند تنشيط الحساب.

4.10 تُصنف خزائن الأمانات الخاصة بالعميل على أنها لم تتم المطالبة بها إذا تم تنصيف العميل المعنى على أنه خامل.

(ب) حساب التوفير

1. عمليات السحب والحد الأدنى للرصيد

1.1 يحدد مصرف عجمان متطلبات الحد الأدنى للرصيد بالنسبة لحساب التوفير، وذلك ضمن دليل الخدمات المصرفية الذي يخضع للتعديلات.

1.2 يجوز السماح لصاحب الحساب، بشرط توافر رصيد كافٍ، بسحب أي مبلغ من حساب توفيره عن طريق الصراف أو من خلال الشيكات بشرط ألا تتجاوز عدد عمليات السحب عدد المرات المنصوص عليها في دليل الخدمات المصرفية. ومع ذلك إذا تجاوز عدد عمليات السحب العدد المحدد، فيُستبعد الرصيد المتبقى من الاشتراك في عملية الاستثمار خلال ذلك الشهر.

1.3 إذا كان متوسط رصيد حساب التوفير لأي شهر يقل عن المبلغ المنصوص عليه في دليل الخدمات المصرفية، فيُستبعد كامل المبلغ من الاشتراك في عملية الاستثمار خلال ذلك الشهر.

2. حساب الأرباح

يبدأ الاشتراك المبالغ المستثمرة في الأرباح اعتباراً من يوم العمل الذي يلي يوم إيداع الأموال.

3. الاشتراك في الأرباح

3.1 يتم استثمار الأموال المودعة ضمن حساب التوفير في وعاء المضاربة المشترك الذي يستثمر من خلاله مصرف عجمان أموال أصحاب الحسابات. ويوزع صافي الأرباح المحققة من هذا الوعاء بين مصرف عجمان وأصحاب الحسابات على أساس النقاط الموزونة المتكاملة التي تمثل النقاط الكلية المخصصة لكل إيداع على حدة.

3.2 مع مراعاة أحكام البند (1) من هذا القسم، يتم حساب نقاط الإيداع للشهر الواحد على أساس متوسط الرصيد اليومي لكل يوم خلال الشهر.

3.3 يحق لمصرف عجمان بوصفه المضارب (مدير الاستثمار) تلقي ما يصل إلى 90% من أرباح المضاربة المخصصة لصاحب الحساب في وعاء المضاربة المشترك، أو أي نسبة أخرى يتم تحديدها من خلال إخطار قبل بدء افتتاح كل فترة بوصفها فترة استثمارية.

.4 توزيع الأرباح

- 4.1 تودع أرباح حساب التوفير في الحساب الدائن الخاص بصاحب الحساب بعد موافقة مصرف عجمان.
- 4.2 يقر صاحب الحساب ويبيدي علمه التام بالأرباح والمخاطر المرتبطة أو المتصلة بالاستثمارات القائمة بموجب حساب التوفير، وباشتراكه مصرف عجمان بوصفه المضارب/مدير أموال وعاء المضاربة المشترك في الأرباح المحققة على أساس معدل/نسبة توزيع الربح متفق عليها مسبقاً، بينما الخسائر – إن وُجِدَت – يتحملها رب المال (في هذه الحالة صاحب الحساب) بمفرده ما لم يكن هناك سوء سلوك من جانب المضارب.
- 4.3 يوافق صاحب الحساب على أنه يجوز لمصرف عجمان بمقتضى موافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمصرف عجمان تخصيص مبلغ من دخل المضاربة قبل تخصيص حصة المضارب لغايات الحفاظ على مستوى معين من العائد على الاستثمار بالنسبة لاستثمارات أصحاب الحسابات ويتناسب مع احتياطي معدل الأرباح.
- 4.4 يوافق صاحب الحساب أيضاً على أنه يجوز لمصرف عجمان بمقتضى موافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمصرف عجمان تخصيص مبلغ من دخل استثمارات أصحاب الحسابات بعد تخصيص حصة المضارب لغايات تغطية أي خسائر فعلية في المستقبل بالنسبة لاستثمارات أصحاب الحسابات وبما يتاسب مع احتياطي مخاطر الاستثمار.

(ج) حساب الإيداع الاستثماري

1. عمليات السحب والحد الأدنى للرصيد

- 1.1 يحدد مصرف عجمان متطلبات الحد الأدنى للرصيد بالنسبة لحساب الإيداع الاستثماري، وذلك ضمن دليل الخدمات المصرافية الذي يخضع للتعدلات.
- 1.2 يجوز السماح لصاحب الحساب، بشرط توافر رصيد كافٍ، بسحب أي مبلغ من حساب الإيداع الاستثماري الخاص به عن طريق الصراف (أو من خلال الشيكات)، مع مراعاة عدد عمليات السحب التي حددها مصرف عجمان في دليل الخدمات المصرفية (صيغته المعدلة بالتغييرات). وإذا تجاوز عدد عمليات السحب العدد المحدد أعلاه، فيُستبعد الرصيد المتبقى من الاشتراك في عملية الاستثمار خلال ذلك الشهر.
- 1.3 إذا انخفض رصيد حساب الإيداع الاستثماري لأي يوم (أكثربكثير من حساب التوفير)، فيُستبعد كامل الرصيد من عملية الاستثمار خلال ذلك الشهر.
- 1.4 إذا انخفض متوسط رصيد حساب الإيداع الاستثماري لأي شهر (أكثربكثير من حساب التوفير)، فيُستبعد كامل الرصيد من عملية الاستثمار خلال ذلك الشهر.

2. حساب الأرباح

يبدأ الاشتراك المبالغ المستثمرة في الأرباح اعتباراً من يوم العمل الذي يلي يوم إيداع الأموال.

3. الاشتراك في الأرباح

- 3.1 يتم استثمار الأموال المودعة ضمن حساب الإيداع الاستثماري في وعاء المضاربة المشتركة الذي يستثمر من خلاله مصرف عجمان أموال أصحاب الحسابات. ويوزع صافي الأرباح المحققة من هذا الوعاء بين مصرف عجمان (المضارب) وأصحاب الحسابات على أساس الن نقاط الموزونة المتكاملة التي تمثل النقاط الكلية المختصة لكل إيداع على حدة.

3.2 مع مراعاة أحكام البند (1) من هذا القسم، يتم حساب نقاط الإيداع للشهر الواحد على أساس متوسط الرصيد اليومي لكل يوم خلال الشهر المعنی.

3.3 يحق لمصرف عجمان بوصفه المضارب (مدير الاستثمار) استلام أرباح المضاربة المختصة لصاحب الحساب في وعاء المضاربة المشترك على النحو المبين في الموقع الإلكتروني لمصرف عجمان، أو أي نسبة توزيع ربح آخر يتم تحديدها من خلال إخطار قبل بدء افتتاح كل فترة بوصفها فترة استثمارية.

4. توزيع الأرباح

4.1 تودع أرباح حساب الإيداع الاستثماري في الحساب الدائن الخاص بصاحب الحساب بعد موافقة المصرف.

4.2 يقر صاحب الحساب ويبدى علمه التام بالأرباح والمخاطر المرتبطة أو المتصلة بالاستثمارات الجارية بموجب حساب الإيداع الاستثماري، وباشتراك مصرف عجمان بوصفه المضارب/مدير أموال وعاء المضاربة المشترك في الأرباح المحققة على أساس معدل/نسبة لتوزيع الأرباح متفق عليها مسبقاً، بينما الخسائر – إن وجدت – يتحملها رب المال (في هذه الحالة صاحب الحساب) بمفرده ما لم يكن هناك سوء سلوك متعمد أو إهمال جسيم من جانب المضارب.

4.3 يوافق صاحب الحساب على أنه يجوز لمصرف عجمان بمقتضى موافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمصرف عجمان تخصيص مبلغ من دخل المضاربة قبل تخصيص حصة المضارب لغيات الحفاظ على مستوى معين من العائد على الاستثمار بالنسبة لاستثمارات أصحاب الحسابات ويتنااسب مع احتياطي معدل الأرباح.

4.4 يوافق صاحب الحساب أيضاً على أنه يجوز لمصرف عجمان بمقتضى موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف عجمان تخصيص مبلغ من دخل استثمارات أصحاب الحسابات بعد تخصيص حصة المضارب لغيات تغطية أي خسائر فعلية في المستقبل بالنسبة لاستثمارات أصحاب الحسابات وبما يتنااسب مع احتياطي مخاطر الاستثمار.

(د) الإيداع لأجل

1. مبلغ الاستثمار

تحدد إدارة مصرف عجمان الحد الأدنى للإيداع الافتتاحي لحساب الإيداع لأجل.

2. مدة الاستثمار

تببدأ مدة الاستثمار فيما يتعلق بالإيداع لأجل اعتباراً من يوم العمل التالي ل يوم إيداع الأموال طبقاً لمدد محددة (شهر واحد أو 3 أو 6 أو 9 أشهر، أو سنة واحدة أو سنتين أو 3 أو 5 سنوات) أو مدد أخرى بحسب ما يعرضه مصرف عجمان من حين لآخر. وتتزامن فترة استحقاق الإيداع لأجل دائماً مع تاريخ توزيع الأرباح، ومع ذلك يحق لصاحب الحساب سحب إيداعاته في تاريخ الاستحقاق، غير أن الأرباح تدفع في تاريخ توزيع الأرباح.

3. تجديد الإيداع لأجل

ما لم يصدر صاحب الحساب تعليمات غير ذلك قبل 15 يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاستثمار، يتم تجديد الإيداع لأجل تلقائياً بموجب نفس الشروط والأحكام.

4. سحب الإيداع لأجل

لا يجوز سحب الإيداع لأجل قبل انتهاء مدة استثماره ما لم يسمح الفرع المعنى التابع لمصرف عجمان لصاحب الحساب بإجراء ذلك. ويُؤثر هذا السحب السابق لتاريخ استحقاقه، إذا ومتى تم السماح به، سلباً على النقطة الموزونة المتكاملة المخصصة للإيداع وخفضها إلى مستوى ربحي أقل من المستوى الخاص بالمرة التي يبقى فيها الإيداع لدى مصرف عجمان، ويعاد حساب الأرباح على حساب النقطة الموزونة المتكاملة الجديدة، كما يتم تعديل أي أرباح مدفوعة إلى صاحب الحساب في وقت سابق على أساس النقطة الجديدة ومقابل الأرباح الرئيسية والمتبقية، إن وجدت.

5. اشتراك الإيداع لأجل في الأرباح

5.1 يتم استثمار الأموال المودعة ضمن حساب الإيداع لأجل في وعاء المضاربة المشتركة الذي يستثمر من خلاله مصرف عجمان أموال أصحاب الحسابات. ويوزع صافي الأرباح من هذا الوعاء بين مصرف عجمان (المضارب) وأصحاب الحسابات على أساس النقطة الموزونة المتكاملة التي تمثل النقطة الكلية المُخْصَّصة لكل إيداع على حدة، مع مراعاة مدتها ومبلغ الإيداع وتكرار دفع الأرباح.

5.2 يحق لمصرف عجمان بوصفه المضارب (مدير الاستثمار) تلقي ما يصل إلى 90% من أرباح المضاربة المخصصة لصاحب الحساب في وعاء المضاربة المشتركة، أو أي نسبة أخرى يتم تحديدها من خلال إخطار قبل بدء افتتاح كل فترة بوصفها فترة استثمارية.

6. توزيع الأرباح

6.1 تُؤْدِع أرباح الإيداع لأجل في الحساب الدائن الخاص بصاحب الحساب (الحساب الجاري/حساب التوفير) بعد موافقة مصرف عجمان. ويقر صاحب الحساب الذي يسحب أمواله المودعة لأجل عند انتهاء مدتها وقبل اعتماد الأرباح المُعَدّة للتوزيع بأن يتتحمل نصيه من الأرباح/الخسائر التي ربما تظهر لاحقاً.

6.2 يقر صاحب الحساب ويبيّد علمه التام بالأرباح والمخاطر المرتبطة أو المتصلة بالاستثمارات الجارية بموجب حساب الإيداع لأجل، وباشتراك مصرف عجمان بوصفه المضارب/مدير أموال وعاء المضاربة المشتركة في الأرباح المحققة على أساس معدل/نسبة متفق عليها مسبقاً، بينما الخسائر – إن وجدت – يتحملها رب المال (في هذه الحالة صاحب الحساب) بمفرده ما لم يكن هناك سوء سلوك متعمد أو إهمال جسيم من جانب المضارب.

6.3 يوافق صاحب الحساب على أنه يجوز لمصرف عجمان بمقتضى موافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمصرف عجمان تخصيص مبلغ من دخل المضاربة قبل تخصيص حصة المضارب لغايات الحفاظ على مستوى معين من العائد على الاستثمار بالنسبة لاستثمارات أصحاب الحسابات ويتناسب مع احتياطي معدل الأرباح.

6.4 يوافق صاحب الحساب أيضاً على أنه يجوز لمصرف عجمان بمقتضى موافقة لجنة الرقابة الشرعية الداخلية لمصرف عجمان تخصيص مبلغ من دخل استثمارات أصحاب الحسابات بعد تخصيص حصة المضارب لغايات تغطية أي خسائر فعلية في المستقبل بالنسبة لاستثمارات أصحاب الحسابات وبما يتاسب مع احتياطي مخاطر الاستثمار.

7. شهادة الإيداع لأجل

يصدر مصرف عجمان (بصفته المضارب) إلى صاحب الحساب شهادة بالأموال المستثمرة. ولا يجوز تحويل هذه الشهادة أو اعتمادها إلى طرف ثالث ما لم يتم الحصول على موافقة خطية من مصرف عجمان. وفي حالة فقدان الشهادة، يتلزم صاحب الحساب بإخطار مصرف عجمان فوراً.

(ه) الحساب المشترك

1. التشغيل

يستمر تشغيل الحساب المشترك من قبل شخصين أو أكثر المفتوح بأسمائهم الحساب، ويكون لكافة أصحاب الحساب المشترك حقوق والالتزامات متساوية ما لم يتفقوا على غير ذلك.

2. إدارة الحساب

تم إداره الحساب المشترك من قبل كافة أصحاب الحساب المشترك أو طبقاً لتعليماتهم أو تعليمات أي شخص يحمل تفوياً حسب الأصول صادر عن أصحاب الحساب المشترك.

3. الخدمات المصرفية بموجب الحساب المشترك

لا يجوز لأي من أصحاب الحساب المشترك أو وكلائهم طلب خدمات مصرفية بأسمائهم الشخصية عند كفاله الحساب المشترك أو باسم الحساب ما لم يجد جميع أصحاب الحساب المشترك موافقتهم الخطية على ذلك.

4. رقم التعريف الشخصي لبطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر/الخدمات المصرفية الهاتفية
 يجوز لمصرف عجمان إصدار رقم التعريف الشخصي لبطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر/الخدمات المصرفية الهاتفية للأصحاب الحساب المشترك كل على حدة إذا كان كل واحد منهم مفوضاً بإدارة الحساب من خلال توقيعه فقط. وفي هذه الحالات، يكون كافة حاملي بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر أو رقم التعريف الشخصي للخدمات المصرفية الهاتفية مسؤولين بشكل مشترك أو منفرد عن كافة الالتزامات المالية الناشئة عن أو فيما يتعلق، بأي طريقة، باستخدام رقم التعريف الشخصي لبطاقة لصراف الآلي/الخصم المباشر أو الخدمات المصرفية الهاتفية.

5. حجز الحساب

إذا كانت أصول أحد أصحاب الحساب المشترك خاضعة للحجز تنفيذاً لأمر محكمة، فيتم في هذه الحالة تنفيذ الحجز على حصته فقط، على أن يقوم مصرف عجمان بوقف السحب من الحساب المشترك مبلغًا يعادل قيمة الحصة المحجوزة أو بحسب تقدير السلطة التي تأمر بالحجز.

6. تجميد الحساب

يجوز لمصرف عجمان تجميد الحساب المشترك بناءً على أمر قضائي من إحدى المحاكم أو في حالة وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك، وعلى العميل إبلاغ المصرف بالوفاة.

7. شروط وأحكام الحساب

تنطبق شروط وأحكام الحساب الجاري/حساب التوفير/حساب الإيداع الاستثماري/حساب الإيداع لأجل على الحساب المشترك، وتتشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والأحكام وتكملها من دون الإخلال بشروط وأحكام الحساب المشترك.

(و) حساب الكيان المؤسسي

1. طبيعة الحسابات

يُشار إلى أي حساب تفتحه أي منشأة أو كيان مؤسسي بحساب الكيان المؤسسي.

2. تشغيل حساب الكيان المؤسسي

يقدم الكيان المؤسسي إلى مصرف عجمان نسخة مصدقة أصولاً من قرار مجلس إدارة (أو ما يعادله) الكيان

يعلن مصرف عجمان بموجب هذا البيان أنه قد تم تخصيصه وتغويضه من قبل المصرف المركزي الإماراتي لممارسة الأعمال والخدمات المصرفية. جميع ممتلكاتنا وخدماتنا متواقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية الداخلية. للحصول على تفاصيل عن الموافقة، يرجى زيارة الموقع www.ajmanbank.ae.

المؤسسي، حيث يفوض: (1) بفتح حساب باسم الكيان المؤسسي المعنى، و(2) المفوض أو المفوضين بالتوقيع بفتح وتنشيل الحساب نيابة عن الكيان المؤسسي. ويقوم المفوض بالتوقيع الوارد ضمن نموذج فتح الحساب بإجراء كافة المعاملات أو الخدمات المصرفية لدى مصرف عجمان نيابة عن الكيان المؤسسي طبقاً للصلاحيات التي يمنحها الكيان المؤسسي إلى المفوض بالتوقيع.

3. المدفوعات التي يقدمها المساهمون
 يتحمل كافة مديری/شركاء/أعضاء أي کيان مؤسسي المسئولية أمام مصرف عجمان لسداد كافة المبالغ الواجبة والمستحقة الدفع لمصرف عجمان من قبل الكيان المؤسسي المعنى، ويتعهدون بشكل مشترك أو منفرد بسداد جميع هذه المبالغ.

- 4. تغيير الكيان المؤسسي
 - 4.1 يلتزم الكيان المؤسسي بإخطار مصرف عجمان فوراً بأي تغييرات تطرأ على النواحي التالي:
 - 4.1.1 الوثائق التأسيسية
 - 4.1.2 مجلس الإدارة
 - 4.1.3 المساهمون
 - 4.1.4 شكل الكيان المؤسسي
 - 4.1.5 المفوضون بالتوقيع
 - 4.1.6 الشركاء
 - 4.1.7 أي أمور أخرى يعتبرها مصرف عجمان ضرورية.
- 4.2 لا يتحمل مصرف عجمان المسئولية عن أي أضرار و/أو خسائر تنشأ نتيجة لعدم قيام الكيان المؤسسي بإشعار مصرف عجمان بأي من التغييرات الواردة بالبند (4.1) أعلاه.

5 حساب الشراكة

5.1 إذا توقف أي عضو لدى أي منشأة عن العمل بصفته عضواً في هذه المنشأة نتيجة لوفاته أو غير ذلك، فيفوض مصرف عجمان بمعاملة الشركاء ممن هم على قيد الحياة أو مستمرین في الشراكة على أساس أن لديهم صلاحيات كاملة لتصريف أعمال المنشأة والتعامل مع أصولها بحرية كأنه لم يطرأ أي تغيير في سند الشراكة الخاص بالمنشأة، إلى أن يتلقى إخطاراً خطياً يفيد العكس من كافة الشركاء الآخرين أو أي واحد منهم أو من ممثلي أو مناء أي شركاء آخرين.

5.2 يقر كل شريك بأنه في حالة أي تغييرات تطرأ على صلاحيات أي شريك فيما يتعلق بتمثيل المنشأة سواء نتيجة للانسحاب أو الاستقالة أو الفصل عن العمل أو تغييرات في الوثائق التأسيسية للمنشأة أو تغيير في اسم المنشأة أو إسقاط الصفة القانونية لأي شريك أو الإعلان عن إفلاس أي شريك أو وفاته أو دخول أو انسحاب شريك أو أكثر، فيظل الشركاء المتبقون في هذه الحالة مسؤولين مسؤولية تامة أمام مصرف عجمان عن كافة المعاملات المصرفية. وعلاوة على ذلك، يتعهد الشركاء وورثتهم بسداد كافة المبالغ والوفاء بكافة الالتزامات المالية المستحقة من المنشأة لمصرف عجمان. ويجوز لمصرف عجمان، حسبما يتراهى له، طلب حجز حساب المنشأة.

(ز) بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر

1. الإشعار
 يلتزم صاحب الحساب بإشعار مصرف عجمان فوراً في حالة فقدان أو سرقة بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر.

ويتحمل كافة الخسائر والأضرار المترتب التي تقع في الفترة بين فقدان أو سرقة البطاقة والوقت الذي يتم فيه إشعار مصرف عجمان رسميًّا بفقدانها أو سرقتها.

2. عمليات الإيداع

يتم قبول الإيداعات (نقدًا أو بشيك) التي تُجرى باستخدام بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر من خلال ماكينات الصراف الآلي التي يتولى مصرف عجمان وحده تشغيلها. وتحصيف الإيداعات النقدية إلى الحساب الدائن في يوم العمل التالي ل التاريخ الإيداع بعد قيام مصرف عجمان بالتحقق من صحة الأموال المودعة. وتكون موافقة مصرف عجمان على صحة الأموال المودعة نهائية وملزمة. ولا يوضح الإيصال الذي تصدره ماكينات الصراف الآلي إلا تفاصيل الإيداعات التي يجريها أصحاب الحسابات. ويتم إضافة كافة الشيكات إلى الحساب الدائن بعد تحصيل قيمتها.

3. استخدام البطاقة

3.1 لا يتحمل مصرف عجمان المسؤلية أمام صاحب الحساب عن أي إخفاق في الوفاء بالتزاماته أو تقديم أي خدمات مصرفية نتيجة لسوء استخدام ماكينة الصراف الآلي أو إتلاف بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر أو تعطل أجهزة الحاسوب أو الاتصالات أو انقطاع التيار الكهربائي أو أي أعطال فنية أخرى، ومنها تعطل النظام/الشبكة أو لأي أسباب أخرى أياً كانت. ولا يتحمل مصرف عجمان أي خسائر أو أضرار تترتب على هذه الأمور.

3.2 يتحمل صاحب الحساب كامل المسؤلية عن كافة المعاملات المصرفية (والتي تشمل على سبيل المثال وليس الحصر، معاملات الشراء المنفذة باستخدام بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر). ولا يتحمل مصرف عجمان المسؤلية في حالة رفض أو عدم قبول هذه البطاقة من ماكينة الصراف الآلي أو أي طرف ثالث لدى أي مركز من مراكز البيع.

3.3 يحدد مصرف عجمان المبلغ الإجمالي الذي يمكن سحبه في اليوم الواحد باستخدام بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر. ويجوز لمصرف عجمان تقييد أو تخفيض إجمالي المبلغ النقدي المسموح بسحبه وعدد المعاملات المسموح بها. ويكون العدد الإجمالي لعمليات السحب المسموح بها باستخدام بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر طبقاً لشروط وأحكام مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

3.4 يجوز لمصرف عجمان خصم رسوم استخدام ماكينات الصراف الآلي التي تديرها مصارف أخرى من خلال نظام/شبكة () وفقاً للوائح مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ورسوم مصرف عجمان.

3.5 يخضع التحويل من وإلى حساب التوفير / حساب الإيداع الاستثماري باستخدام بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر لشروط وأحكام حساب التوفير / حساب الإيداع الاستثماري على التوالي.

3.6 سيتم تقييم عمليات الشراء والسحب التي تتم خارج دولة الإمارات العربية المتحدة بالدولار الأمريكي بسعر الصرف السائد في اليوم الذي يتم فيه تسجيل المعاملة في الحساب، وستضاف الرسوم المقررة على كل عملية سحب نقدي.

3.7 يجوز لمصرف عجمان إضافة أو حذف أو تعديل أو تعليق أي من الخدمات المقدمة من خلال بطاقة إلكترون الصراف الآلي/الخصم المباشر من حين لآخر دون إشعار مسبق أو إبداء أي أسباب.

3.8 لا يجوز لمصرف عجمان إصدار بطاقات الصراف الآلي/الخصم المباشر لكيانات المؤسسية.

3.9 بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، تطبق لواائح أو تعليمات مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي وشروط وأحكام مؤسسة ماستر كارد الدولية المتعلقة باستخدام بطاقة الصراف الآلي/الخصم المباشر بما لا يخل بمبادئ الشريعة الإسلامية.

صفحة التوقيعات

أقر/نقر بموجب هذه الوثيقة بأنني/أنا قد تلقيت/تلقينا وقرأت/قرأنا وفهمت/فهمنا الشروط والأحكام الواردة في الاتفاقية، والتي جرى التوقيع عليها من قبلـي/قبلـنا بما يفيد قبول ما جاء فيها. وأوافق/نافق على الالتزام بالشروط والأحكام الواردة في الاتفاقية واللتزام بها وأـي تغييرات و/أـو تعديلات و/أـو تبديلات يجريها مصرف عجمان من حين لآخر.

اسم المفوض (1):
